



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص : قانون أعمال

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

# الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07-18

تحت إشراف :

الدكتور: بوحليط يزيد

إعداد الطلبة:

1- فارة محمد

2- مكاوي إبراهيم

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ بوحجر حسام	8 ماي 1945	أستاذ محاضر - ب-	رئيسا
02	د/ بوحليط يزيد	8 ماي 1945	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا
03	أ/ مهدي كمال	8 ماي 1945	أستاذ مساعد - أ-	عضوا مناقشا

2019-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الشكر والتقدير

اللهم لا علم إلا ما علمتنا، أنك أنت العزيز الحكيم.

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد الضلال، ووقفه بعد غفلة،

أشكر الله وأحمده الذي أعانني على إتمام هذا العمل

والذي أتمنى أن يكون في المستوى المطلوب.

اخص بالشكر الأستاذ المشرف " بوحليط يزيد " الذي قدم لي يد العون له كل

الشكر والإحترام والتقدير : فجزاه الله خيرا،

فهو الذي أسدا لي التوجه لإتمام هذا العمل على أحسن وجه.

كما أتقدم بأحلى وأرق كلمات الشكر لجميع الأساتذة الذين رافقونا

خلال طورنا الدراسي.

وشكرا لكل من يحمل مشعل العلم نور لكل الآمال القادمة.

نسال الله عز وجل أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

# الإهداء

نهدي هذا العمل

إلى العائلة الكريمة

وإلى أصدقائنا وأساتذتنا عبر مشوارنا الدراسي

إلى دفعة قانون أعمال

(2019/2018)

مقدمة

يحتل نظام المعلوماتية أهمية بالغة في عصرنا الحالي إذ يعود له الفضل الأكبر في التطور التقني و العلمي الذي نشهده، غير أنه بفعل هذا الأخير حاذ عن المسار الصحيح وأصبح محل استغلال من في غير مجاله المشروع، فاستعمل في الاعتداء على خصوصية الأفراد والجماعات، ونتيجة لذلك تغير مفهوم الخصوصية ليشمل البيانات الشخصية في مختلف المجالات، حيث ازداد طلب المعلومات بشكل ملحوظ في مجتمعنا الحاضر نتيجة للمعاملات المتعددة والعلاقات المتنوعة بين الجماعات التي تتزايد على الصعيدين الداخلي والخارجي.

إن إستخدام الحواسيب وشبكات المعلوماتية قد تركت آثارا إيجابية وشكلت قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد والدول، حيث تعتمد العديد من القطاعات داخل الدول وخارجها في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية والمعروفة باسم **نظم المعالجة الآلية للمعطيات**، حيث تتميز هذه الأنظمة بعنصري السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها وتبادلها بين الأفراد والجهات و المؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين الدول، فبهذا الشكل أصبحت هذه الأنظمة مستودعا لأسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية، والتي يجب أن تبقى لصيقة بالفرد ولا يجوز جمعها ولا التشهير بها بدون مبرر أو بدون موافقة الشخص الذي تعنيه.

غير أن الجانب المشرق لإستعمال هذه التكنولوجيا لا ينفي الإنعكاسات السلبية وغير محمودة التي أفرزتها هذه التقنيات نتيجة ازدياد أعداد المستخدمين لها، حيث أدى التطور الهائل الى ظهور ما يسمى بالإجرام المعلوماتي الذي يسعى لتحقيق الاحتيال والإعتداء على الحياة الخاصة والمساس ببيانات المستخدمين باعتبارها جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة ومن الحريات الفردية، وذلك بالاعتماد على وسائل مختلفة وأساليب حديثة ومبتكرة ومخالفة للقانون وبعيدا عن رقابة وأعين الجهات الأمنية.

وقد تبنت الجزائر مشروع الإدارة الإلكترونية الذي يهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن إلكترونيا، بإستخدام الأنظمة التقنية المعلوماتية و المعالجة الآلية للمعطيات التي

تعنى بجمع المعلومات الشخصية للأفراد، وبالتالي أصبحت المعطيات الشخصية سهلة التداول في ظل تطور تخزين ومعالجة هذه البيانات.

وقد جعلت الشركات الكبرى ومختلف الفضوليين هذه بيانات الشخصية وسيلة للمتاجرة بها واستغلالها من أجل الدعاية والإعلام وحتى التهديد والابتزاز، وهو الأمر الذي استدعى الدول من بينها بالجزائر أمام الفراغ التشريعي الذي تعرفه إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، واستحداث القواعد الضرورية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات لضمان التحكم فيها وضمان سرية المعطيات الشخصية من الإعتداءات.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الشخصي على ضوء القانون 07-18 إلى إبراز وتوضيح أهمية حماية المعلومات الشخصية للأفراد المعالجة، من خلال العمل على حفظها وتنظيمها وإدارتها بالشكل المشروع الذي يحفظ للأفراد حقهم في التمتع بالخصوصية في قبول التعامل بها من عدمه، وهو الموضوع الذي تناوله المشرع الجزائري حديثا في هذا القانون من خلال تسليط الضوء على مختلف التدابير التي جاء بها، إضافة إلى توعية الفرد من خلال تبيان جملة الضمانات الممنوحة له من أجل الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها لأنظمة المعالجة الآلية تقاديا لتسربها ووصولها الى أشخاص غير معينين أو منافسين له.

وتزداد أهمية الموضوع أمام ما أشارت إليه وما أثارته تقارير أعطت أرقام رهيبية تخص الإعتداءات التي واجهتها المعطيات الشخصية نتيجة ازدياد تأثير الذكاء الاصطناعي في المعاملات بين المجتمعات، حيث نجد أن العديد من الشركات الكبرى قد توجهت للاستثمار في البيانات الشخصية، فهي ثروة تعيش عليها الشركات التقنية نتيجة استخدامها لمختلف هذه المعلومات في تطوير الإعلانات والخدمات من خلال تحليل ميولات الأشخاص الطبيعيين وإهتماماتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد لميولنا الشخصي لمجال التقنية وما أثرت به على الحياة الخاصة للغير، ومختلف المعطيات الشخصية التي تنتشر بدون وجه حق وبطرق غير مشروعة من خلال اعتماد تقنيات الحاسب الآلي بالاعتداء على أنظمتها.

كما يعد موضوع الدراسة من المواضيع المستحدثة التي توجه إليها المشرع الجزائري حرصا منه على مواكبة عصر التكنولوجيا وما ينجم عنها من أخطار تحدد بالمجتمع الذي يتولى حمايته، فتنوعت أوجه الحماية لهذه المعطيات الشخصية المعالجة دوليا من خلال الاتفاقيات الدولية وداخليا والتي منها الحماية الجزائرية موضوع دراستنا،

ضف إلى ما سبق رغبتنا في تقديم دراسة قانونية مفيدة وإثراء موضوع تناوله المشرع حديثا .

الإشكالية:

في ظل التطورات التكنولوجية المتلاحقة والمتسارعة نطرح التساؤل الآتي: ماهي الحماية الجزائرية التي كفلها المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18 - 07؟

نتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكالتين فرعيتين هما:

- ماهي المعلومات ذات الطابع الشخصي بصفة عامة؟

- ما هو نطاق الحماية الجزائرية التي تحظى بها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

المنهج المتبع:

إستعملنا في دراستنا المنهجين التحليلي والوصفي:

حيث أعطينا شروحات لبعض المفاهيم ذات الأهمية في الدراسة على غرار الحياة الخاصة والبيانات، المعلومات.



كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في محاولة منا لتدقيق وفهم أحكام القانون 18-07 بسبب طبيعة الموضوع وحدائته.

### الدراسات السابقة

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة الذي نتج عنه بطبيعة الحال دراسات قليلة خصوصا منها في الجزائر، وتتنصر هذه الدراسات في بعض المؤلفات والأطروحات الجامعية والمقالات أما بقية المراجع فاتجهت نحو العمومية، نذكر منها:

- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

تناولت هذه المذكرة تعريفا للمعلومات كمحل لإعتداء كما قدمت الفرق بين المعلومات وما شابهها من المصطلحات، وتناولت كذلك مفهوم الخصوصية وتعريف حول أنظمة المعالجة الآلية، وتناولت مفهوم الشبكة الدولية ومخاطرها والجرائم المرتبطة بها.

- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والإتصال، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014

تناولت هذه المذكرة تعاريف للحياة الخاصة في الفقه والقضاء وطبيعتها، وكذا صعوبة تحديد مفهوم دقيق لها، كما أبرزت مخاطر التكنولوجيا على الحق في حرمة الحياة الخاصة وسلبياتها وإيجابياتها وكيفية التحكم بها.

### الصعوبات المعترضة للبحث :

إعترضتنا جملة من الصعوبات نلخصها فيما يلي:

- طبيعة الموضوع وحدائته: تعتبر طبيعة الموضوع من الصعوبات التي واجهتنا حيث كان علينا الإلمام بالجانب التقني في مجال الحاسوب والأنظمة المعلوماتية والأنترنت، فاحتاجنا لبذل مجهود إضافي لفهم هذه الجوانب التقنية لتقديم أفضل دراسة قانونية.

- قلة الدراسات القانونية المتخصصة بها في الجزائر حيث جل الدراسات المطروحة تشمل الحياة الخاصة والجرائم الإلكترونية بصفة عامة دون ذكر المعطيات الشخصية.
- دقة الموضوع وصعوبته لأنه لا يقتصر على الجانب القانوني فقط بل يمزج بين الجانب القانوني والجانب التقني.
- الوضع السياسي المتأزم في البلاد الذي صاحبه موجة من الإحتجاجات والإضرابات في كل القطاعات بما فيها الجامعات وشل لهياكلها، ومنها مكتبة جامعتنا لمدة شهر أو أكثر في حين تجاوز الاضراب في جامعات أخرى تجاوز 3 أشهر مما سبب لنا تأخر كبير في تقديم دراسة شاملة ومرضية.

### تقسيم موضوع الدراسة:

للإحاطة بدراسة الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين اثنين:

سنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية المعلومات ذات الطابع الشخصي من خلال مبحثين نتناول في (المبحث الأول) مفهوم المعلومات ذات الطابع الشخصي وفي (المبحث الثاني) نقدم الإعتداءات على المعلومات ذات الطابع الشخصي.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا الى نطاق الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال مبحثين ندرس في (المبحث الأول) التأطير القانوني للمعلومات ذات الطابع الشخصي، وفي (المبحث الثاني) الجرائم والعقوبات المتعلقة بالإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي.

راجين أن تتحقق بها الدراسة الشاملة والوافية.

الفصل الأول:

ماهية المعلومات

ذات الطابع الشخصي

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ازدياد احتمالات تهديد الحياة الخاصة بالتطفل على أسرارها وانتهاك حرمتها دون وجه حق.

ولا شك بأن الحق في الخصوصية معترف به للشخص الطبيعي بصفته الأساسية كأصل عام، فهو أساس بنیان كل مجتمع سليم يعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي وهي سابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة من كافة الدول، وعلى رأسها المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".<sup>1</sup>

كما نصت على حق الخصوصية المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " ...لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد التدخل أو التعرض".<sup>2</sup>

ومن هذا المنطلق حظيت المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة بحماية قانونية داخل الدولة ذاتها، وهي ما يسمى بالمعلومات ذات الطابع الشخصي ولدراسة ماهيتها سنتناولها في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المعلومات ذات الطابع الشخصي

<sup>1</sup> - ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية ( الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دستور الجمهورية الفرنسية، دستور الولايات المتحدة الأمريكية)، الطبعة الأولى، سلسلة القانون (نصوص قانونية ومواثيق)، لباد، 2007، ص 17.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. موجود على الرابط:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>، تم الإطلاع

عليه بتاريخ 03-02-2019، على الساعة 17:02.

<sup>2</sup> - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، انظر الموقع: [www.tihrc-qa.org/uploads/2014/01/pdf](http://www.tihrc-qa.org/uploads/2014/01/pdf)

3-02-2019، 17:11.

المبحث الثاني: الإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي

### المبحث الأول: مفهوم المعلومات ذات الطابع الشخصي

ترتبط فكرة الحياة الخاصة بالخصوصية وكل ما تعلق بها يعتبر من المعلومات الشخصية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن النظم القانونية تبنت مصطلحات متنوعة فالمعروف في النظام القانوني الأمريكي هو اصطلاح الخصوصية، في حين أن الاصطلاح السائد في القانون الفرنسي والمعبر عن ذات الحق ومرادفاته هو اصطلاح الحياة الخاص.<sup>1</sup> وهذا الأخير هو ما سنعتمده في دراستنا إن فكرة الحياة الخاصة من الأمور الحديثة نسبياً في الفكر القانوني المعاصر، ويرجع ذلك لغياب مفهوم للحياة الخاصة ذاته بالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن حالياً، حيث لم يكن هناك ما نخشاه لانتفاء ما يشكل اعتداء إذا ما قورنت بأنماط الإعتداء المتطورة في عصرنا الحالي، وهو الشيء الذي دفع المشرع إلى التدخل وتنظيمه.

ولتوضيح مفهوم المعلومات ذات الطابع الشخصي سنتطرق إلى تعريف الحياة الخاصة في المطلب الأول، ثم تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: مفهوم الحياة الخاصة

ظهرت فكرة الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وقد لازم التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فكرية متباينة، حول مضمون هذا الحق وطبيعته ونطاقه.<sup>2</sup>

ويقتضي تحديد هذا المفهوم بيان مختلف التعريفات الواردة بشأن الحياة الخاصة في (الفرع الأول)، ثم مظاهر الإعتداء عليها في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الإئتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 23.

<sup>2</sup> - يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، دار الفكر العربي، مصر، ص 23.

## الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة

بالرجوع إلى مفهوم حرمة الحياة الخاصة كما يعرف في النظام اللاتيني أو الحق في الخصوصية كما يعبر عنه في النظام الأنجلوسكسوني ، فهي من الحقوق الأصلية التي كرستها مختلف الشرائع والأنظمة عبر الأزمنة، حيث نجد أنه من الصعب وضع تعريف لها، وذلك راجع إلى ارتباطه بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة و كذا النظام السياسي في كل مجتمع، فضلا عن أن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الخصوصية، تاركة ذلك للفقهاء والقضاء بأن وضعت نصوص تكفل حماية هذا الحق وعددت صور الإعتداء عليه.

ويرجع السبب في ذلك إلى كون فكرة الحياة الخاصة مرنة ليس لها حدود ثابتة، فهي تختلف باختلاف الأقطار والأزمان، بل باختلاف الأشخاص أنفسهم بحسب أعمارهم وشخصياتهم وما يستدلون به من حرمة على خصوصياتهم.<sup>1</sup>

ويقتضي التطرق لتعريف الحق في الحياة الخاصة بيان تعريفه لغة أولا ثم تعريفه قانونا

## أولا- التعريف اللغوي:

الخصوصية لغة يقصد بها حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه الشيء يخصه خصاً وخصوصية، والفتح أفصح وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينمو به، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره بغيره، ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خصيصة، والخاصة ما تخصه لنفسك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016، ص 153.

<sup>2</sup>- ابن منظور، ولسان العرب ، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة، والنشر، بيروت، 2000، ص 80.

متوفر في موقع:

<https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D8%B7-%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D9%81-pdf>

، 2019-02-25، 13:25.

ولم تستخدم غالبية التشريعات لفظ " الخصوصية " عدا التشريع الأمريكي فالاصطلاح المعروف في النظام القانوني الانجلوسكسوني هو اصطلاح الخصوصية (Privacy) في حين الاصطلاح السائد في القانون الروماني عموما والفرنسي على وجه الخصوص والمعبر عن ذات الحق ومرادفاته هو اصطلاح الحياة الخاصة (Vie privée).<sup>1</sup>

#### ثانيا- التعريف التشريعي:

رغم أن المشرع الجزائري يتخذ من الحياة الخاصة مرجعا لردع المساس بحرماتها جزائيا، فهو لم يعرف هذه العبارة ولم يحدد طبيعتها القانونية، ذلك أنه بالرجوع إلى عرض أسباب مشروع القانون الجزائري الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل قد أدخل في التشريع لأول مرة عبارة " الحياة الخاصة"، لكنه لم يعط أي تعريف لهذه العبارة كما لا نقف عند أي مدلول لها في مناقشات أعضاء البرلمان الجزائري.

كما أدخل لأول مرة سنة 2006 حماية جزائية نوعية لقيمة " حرمة الحياة الخاصة" فلم يورد أيضا تصورا يحدد معنى عبارة " الحياة الخاصة".<sup>2</sup>

كما لم يذكر وزير العدل عند عرضه مشروع الإصلاح أمام المجلس الشعبي الوطني سوى قوله أن هذا التعديل " يرمي على وجه الخصوص إلى تكييف قانون العقوبات مع مقتضيات ممارسة الجريمة من خلال مجموعة قواعد تهدف إلى وضع مجموعة عناصر سياسية جنائية فعالة قائمة أساسا على مبدأ تشخيص العقوبة، وتتصب التعديلات المقترحة على المسائل التالية: حماية الحياة الخاصة".<sup>3</sup>

ثم أضاف ممثل الحكومة المذكور يقول في عرض الأسباب أنه " لتكريس حماية الحياة الخاصة ودعم الحريات الفردية وفقا لما نصت عليه المادة 39 من الدستور والمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقترح المشروع إحداث قسم خاص في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث يشمل أحكاما جديدة تحمي أشكال كل

<sup>1</sup> - يونس عرب، دور الحماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي 2، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات بنادي المعلومات العربي، 2002، الأردن، ص 7.

<sup>2</sup> - عبد العزيز نويري، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2016، ص 62.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 62.

الاتصالات الخاصة والسرية وكذلك الحق في الصورة، ومن خلال الاطلاع على مناقشات البرلمان الجزائري بغرفتيه، وهي المنشورة عبر موقعيهما على شبكة الأنترنت، لا نجد هناك أي إشارة حول إثارة النواب مصطلح الحياة الخاصة للنقاش.<sup>1</sup>

بالرغم من عدم تعريف المشرع للحياة الخاصة، إلا أنه نظم حمايتها من خلال الإشارة إليها في مختلف النصوص القانونية كالمادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".<sup>2</sup>

كما نص القانون المدني على حماية الحرية الشخصية من خلال المادة 46 " ليس لأحد التنازل عن حرمة الشخصية".<sup>3</sup>

وضمن حمايتها المدنية في المادتين 47 و 48 منه.

وبموجب القانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية في المادة 97 منه " يخضع إنشاء واستغلال شبكة الاتصال الالكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور إلى احترام ما يأتي:

- شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تم إيصالها بواسطة شبكات الاتصال الالكترونية

- شروط حماية الحياة الخاصة للمشاركين والبيانات ذات الطابع الشخصي".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، 2016.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - القانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، جريدة رسمية عدد 27، 2018.



كما نص القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين على سرية البيانات المتعلقة بها في المادة 42" يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة...". وفي المادة 43" لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة".<sup>1</sup>

### ثالثاً- التعريف الفقهي:

حاول بعض الفقه إعطاء فكرة قانونية عامة لمفهوم الخصوصية منظورا إليها من الاستخدامات العديدة، بيد أن الفقه لم يبذل جهدا في تحديد مفهوم دقيق وواضح للحق في الحياة الخاصة، لا سيما أن التطور التكنولوجي قد كشف عن وسائل يمكن من خلالها التعرف على أكبر قدر ممكن من أسرار الأفراد وخصوصياتهم.<sup>2</sup> ومن أهم تلك الآراء التي طرحت بهذا الخصوص:

#### 1- التعريف الإيجابي للحياة الخاصة:

من التعريفات التي وردت عن الحق في الحياة الخاصة تعريف الفقيه "ماتن" بأنها: "الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والزوجية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق".<sup>3</sup>

ومن أشهر تعريفات الحق في الحياة الخاصة التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي وهو التعريف الذي يعرف الحق في الحياة الخاصة من زاوية المساس بها " كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل1 فبراير 2015، المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، 2015.

<sup>2</sup> - سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى 2011، ص 318.

<sup>3</sup> - أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 08.

<sup>4</sup> - طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2006/2007، ص 05.

وعند النظر إلى الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للمعلومات عرفها الفقه بأنها " مطلب الأفراد والجماعات والمؤسسات في أن يجدوا متى وكيف وإلى أي مدى يمكن فصل المعلومات الخاصة بهم عن الغير". وفي تعريف آخر فهو " الحق الذي يحدد فيه الفرد بنفسه متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات المتعلقة بشؤونه الخاصة إلى غيره".<sup>1</sup>

وذهب رأي آخر من الفقه في تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة تحديدا ذا صلة بفكرة الحريات العامة، حيث يرى بأنه " إذا كانت الحياة الخاصة مهددة بشكل لا نزاع فيه نتيجة المعالجة الالكترونية للمعلومات الشخصية فإن ذلك يعد تهديدا للحريات الأخرى، ففي تقرير لجنة المعلومات والحريات المسمى (Tricot) قررت اللجنة بأن جميع المعلومات الشخصية ومعالجتها إلكترونيا يعد مساسا بالحرية عندما تتعلق هذه المعلومات بالمعتقدات الدينية أو الآراء السياسية للأفراد".<sup>2</sup>

وذهب اتجاه من الفقه في تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة إزاء استخدام الحواسيب الالكترونية، من خلال بيان العمليات والوظائف التي يقوم بها الحاسوب كجهاز آلي يتعامل مع المعلومات الشخصية، وأوجه تأثيره على الحق في الخصوصية إذ يرى الفقيه **وليم برينان** في معرض تحليله لمسألة تهديد التكنولوجيا لخصوصية الفرد إلى " ان الرقابة الإلكترونية تهدد سرية الحياة الخاصة وتمكن الحكومة من الاطلاع على كل شيء"، فمن خلال تخزين وتجميع بيانات عن الأشخاص العاملين في القطاعين العام والخاص، يؤلف خطرا لا يستهان به على حرمة حياة الناس<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - يوسف الشيخ يوسف، الأطروحة السابقة، ص 59-60.

<sup>2</sup> - رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة في مجال الكمبيوتر، مذكرة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ص 04.

<sup>3</sup> - شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية)، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 2015 ص 10 .

وقد تبنى جانب من الفقه الفرنسي هذا المفهوم إذ يوضح الأستاذ برايبانت (Braibant) ذلك بقوله " إن المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة والحريات الفردية للمواطنين".<sup>1</sup>

وعند النظر إلى الحق في الحياة الخاصة في إطار علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية فإنها تبدو " حق الفرد في أن ينسحب بمحض إرادته واختياره عن المجتمع بالوسائل الطبيعية أو النفسية سواء أراد أن يعيش في عزلة أو في مجموعة صغيرة، أو أن يعيش في حالة تحفظ أو انغلاق عندما يكون في مجموعات أكبر".<sup>2</sup>

وهناك جانب من الفقه استند في تعريفه للحق في الحياة الخاصة إلى فكرة السكنية فعرف بأنه " حق الفرد في أن يترك وشأنه أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته"، كما عرفها آخر بأنها " احترام الصفة الخاصة للشخص، والحق في الهدوء والسكنية دون تعكير لصفو حياته".<sup>3</sup>

وقد تبنى الأستاذ جون شاتوك تعريفًا واسعًا للحق في الحياة الخاصة فهي ليست مجرد عزوف عن إفشاء المعلومات من غير مقتضى وليست الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك إنها تعني أن يعيش المرء كما يحلو له، أن يعيش مستمتعًا بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئيًا من جميع الناس، بينما حاول بعض الفقه والقضاء المقارن وخصوصًا الفرنسي منه إعطاء مفهوم ضيق للحياة الخاصة حين قال أنها تعني " أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكنية ينعم بالألفة دون تطفل عليه".<sup>4</sup>

أما مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم سنة 1967 فقد ذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الأفعال التالية:

<sup>1</sup> -GUY Braibant La protection des droit individuels au regard du développement In: Revue internationale de droit compare Vol 23 N°4, Octobre-décembre 1971 p 798.

- نقلا عن سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 369.

<sup>2</sup> - طارق عثمان، المذكرة السابقة، ص 05.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 05.

<sup>4</sup> - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، منشورة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 159.

التدخل في حياة أسرته أو منزله.

التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حرية الأخلاقية أو العقلية.

الإعتداء على شرفه أو سمعته.

وضعه تحت الأضواء الكاشفة.

إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.

استعمال اسمه أو صورته.

التجسس والتنصت والملاحظة.

التدخل في المراسلات.

سوء استخدام الاتصالات الخاصة الشفوية أو المكتوبة.

إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة.<sup>1</sup>

أما في الشريعة الإسلامية التي كانت السبابة في حماية حرمة الحياة الخاصة بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال مأثورة عن الصحابة والسلف الصالح وآراء فقهية ذات سند ومنطق، لأن حماية حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير وحرية الإعتقاد وحرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة بإعتبارها أحد فروع الحياة العامة، وبإعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها، فبالرغم من أن الإسلام قد جعل حرمة الحياة الخاصة مبدأ هاما من مبادئ حقوق الإنسان، وأحد المقومات الأساسية في بناء المجتمع الإنساني المسلم.<sup>2</sup>

كما أن الشريعة الإسلامية مبنى خاص في تحديد الحق وبيان أقسامه، إلا ان اصطلاح " الحق في الحياة الخاصة أو " الخصوصية" أو الحق في الخصوصية كلها اصطلاحات لم يرد ذكرها في الشريعة الإسلامية، ولم يستخدمها الفقه الإسلامي وإنما أشار إليها وهو بصدد الكلام عن حقوق الإنسان والعمل على حفظ آدميته وتوفير الحياة الكريمة

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد54، مصر، 1984، ص 23

<sup>2</sup> - حسن الجندي، ضمانات حرمة الحياة في الإسلام، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص49.

والمصونة له، فساقوا تطبيقات خاصة كالحق في حرمة المسكن وعدم إفشاء الأسرار، وحق الفرد في حفظ أسراره والحفاظ على سمعته واعتباره.<sup>1</sup>

### ثانياً - التعريف السلبي للحياة الخاصة:

ذهب فريق من الفقه إلى تعريف الحياة تعريفاً سلبياً إذا جرى أن الحياة الخاصة للفرد في كل ما يحد من حياته العامة، وفي واقع الأمر فإن الحياة العامة للفرد تخضع لقواعد مختلفة عن الحياة الخاصة، ولهذا لم يستطع الفقه التمييز بينهما لصعوبة تحديد ما يدخل في نطاق الحياة العامة وما يعد من قبيل الحياة الخاصة لارتباط بعضهما ببعض، فمن الصعب القول أين تنتمي الحياة الخاصة أو أين تبدأ الحياة العامة، وهذا ما يدعونا إلى القول بأن هذا الإتجاه لم يضع تعريفاً محدداً لفكرة الحياة الخاصة بل إقتصر دوره على إعطاء مبررات حماية الخصوصية المتمثلة بضرورة عدم التدخل.<sup>2</sup>

فهي إذا لم تعطي معنى محدد للحق في الحياة الخاصة.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي إلى محاولة إيجاد تعريف سلبي للحياة الخاصة فهي عندهم " كل ما يعتبر من قبيل الحياة العامة".<sup>3</sup>

ويعاب على هذا التعريف غموضه وقصوره، لصعوبة وضع معيار وضع معيار للتمييز بين الحياة العامة والخاصة فقد ذهبوا لتعريف الحياة العامة بأنها " الحياة الإجتماعية للشخص سواء كانت مهنية أو حرفية وعلاقته بأفراد المجتمع، أي حياته الخارجية خارج باب منزله"، كما لا يجد هذا التعريف تأييد من جانب الفقه، خاصة أن الحياة المهنية أو الحرفية تعد من قبيل العناصر الخاصة، بالإضافة إلى ذلك أنه من الصعب الفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة.<sup>4</sup>

يتضح مما تقدم أن مفهوم الحياة الخاصة وإن تم الإتفاق على بعض عناصره إلا أنه لم يرد له تعريف جامع مانع لها، فمن الصعب إعطاء مفهوم دقيق و شامل للحياة الخاصة

<sup>1</sup> - ممدوح خليل بحر، الأطروحة السابقة، ص 44.

<sup>2</sup> - حسام الدين كمال الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدنان الأول و الثاني، 1990، ص 53.

<sup>3</sup> - أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 12.

<sup>4</sup> - يوسف الشيخ يوسف، الأطروحة السابقة، ص 62.

فالفقهاء، بدلا من تحديدها عمدوا الى تعداد العناصر التي تتكون منها، والسبب في ذلك يعود لتبدل هذا المفهوم تبعا للعادات والأعراف، وتبعا للمفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة.<sup>1</sup>

والواقع أن فكرة الحياة الخاصة مازالت تعتبر الأمور الدقيقة التي تثير جدلا في القانون المقارن، يصعب تعريفها أو إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية لها، لأن فكرة مرنة تحكمها معايير وعادات وتقاليد المجتمع الذي ينتمي له، فكل فرد يرغب في الإحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره، وإنفصالاته وأنشطته الخاصة لنفسه، بعيدا عن حبا استطلاع الآخرين وهذه الأشياء تتطور وتتغير بإستمرار من المجتمع إلى اخر، وقد اختلف الفقه وأن يترك ذلك للقضاء الي يجدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، بحسب ظروف كل مجتمع وتطور أفكاره.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

في الحقيقة لقد شغلت مسألة الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة بال فقه والقضاء وعلى رأسهم الفقه الفرنسي بالخصوص، وظهرت اتجاهات متعددة في شأن التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة.

هناك اتجاه يذهب إلى اعتبار أن الحق الحرمة في الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية (droit de propriété)، واتجاه آخر ينظر على حرمة الحياة الخاصة بوصفها من الحقوق الشخصية (droit de personnalité)، وهذا ما سنقوم بمعالجته في مايلي:

#### أولا: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية:

يتجه هذا الرأي إلى القول بأن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة ومن ثم لا يجوز الإعتداء على خصوصياته بأي صورة من صور التعدي، كما يستطيع التصرف في حياته الخاصة كيفما شاء.

<sup>1</sup> - نعيم مغيبب مخاطر المعلوماتية والأنترنيت-المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها دراسة في القانون المقارن-، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ص 25.

<sup>2</sup> - ممدوح خليل بحر، الأطروحة السابقة، ص 164.

ويلاحظ أن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر في خصوص الحق على الصورة، ثم تم تعميمها فشملت الحق في حرمة الحياة الخاصة.

وتعتمد هذه الفكرة على النظرية التي تقول بأن الإنسان حق ملكية على جسمه، و لما كانت الصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من الإنسان فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية، فالشكل (الصورة) يتكون شأنه شأن الجسم من مجموعة من العظام والجلد والأوردة والعضلات، وهذه الأجزاء مجتمعة تمد كل شخص شكلا خاصا يتميز به عن غيره من البشر.<sup>1</sup>

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف ويستعمل، ويستغل وهي المكاتبات الثلاث التي يخولها حق الملكية " جسده وصورته" وهي أن يبيع شكله وأن يغير ملامحه كأن يصبغ شعره أو يحلقه أو يبيعه، كما لا يجوز للإنسان باعتباره مالكا لصورته أو يعترض على تصويره ونشر صورته.<sup>2</sup>

وبموجب هذا الإتجاه يفضل بعض الفقهاء وبعض المحاكم تشبيه الحق في الحياة الخاصة بالحق العيني، وهو حق أبدي قابل للتصرف، ولا يمكن تملكه بالتقادم وقد تبنى جانب من الفقه توجهها ينظر إلى الحق في الحياة الخاصة، بوصفه مجرد ملكية.<sup>3</sup>

ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بهذه النظرية، بالضرورة أن يكون للشخص الحق في رفع دعوى إسترداد بقصد الإعتراف بحقه في الملكية من جهة، ومن جهة

<sup>1</sup>- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2011-2012، ص 100.

<sup>2</sup>- خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016-2017، ص 34.

<sup>3</sup>- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"، العدد الثالث، سوريا، دمشق، 2013، ص 430.

متوفر بالموقع، [http://sopac.cndp.madoc\\_num.phpexplnumid=159](http://sopac.cndp.madoc_num.phpexplnumid=159) ، 13-05-2019،

أخرى حق اللجوء إلى القضاء لوقف التعدي، دون الحاجة إلى إثبات الضرر المادي أو المعنوي، وذلك إعمالاً لحقوق المالك.<sup>1</sup>

### نقد هذا الإتجاه:

ينتقد معظم الفقه الفرنسي هذه النظرية باعتبارها فكرة خاطئة و غير دقيقة، فأنصار هذا الإتجاه متأثرون بالأفكار القديمة (القانون الروماني) التي ترجع كل جديد إلى الأفكار القانونية السائدة منذ القديم، بدلا من أن يجددوا وينشؤا تقسيمات جديدة ولهذا أدخلوا الحق في الصورة في نطاق الحق في الملكية حتى يتمتع الحق في الصورة بمزايا الحق في الملكية الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة.<sup>2</sup>

إلا أن إذا كان الاعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية يكسبه حماية فعالة، فإن مميزات الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع مميزات حق الملكية، فإذا كان صحيحا يحتج بهما في مواجهة الكافة فإن أوجه الإختلاف بينهما متعددة، ولا يعقل القول بأن للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية كحق عيني يفترض وجوده صاحب حق، وموضوع يمارس عليه الحق، ويجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، فالحق العيني يعني ممارسة الشخص صاحب الحق لسلطاته على موضوع الحق، فلا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على جسمه أو على جزء من أجزائه ومن هنا لا يمكن أن يكون الصورة محل ملكية، حيث أنها ليست شيئا منفصلا عن الشخص.<sup>3</sup>

### ثانيا: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية:

نظرا للانتقادات الموجهة للاتجاه الأول، فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعد حقا من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان، حيث يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما يرتبط إرتباطا وثيقا بالكيان الشخصي

<sup>1</sup> - عاقلني فضيلة، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> - خلف الله زهرة، المذكرة السابقة، ص 35.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 35.



للإنسان، أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان<sup>1</sup>.

ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي يقرها القانون، كالحق في الإسم، والحق في الشرف والإعتبار، والحق في الخصوصية، وكذا ذلك الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، ولذا فهو يتمتع بالحماية ولا يجوز الإعتداء على ما يحويه من أسرار<sup>2</sup>.

ويقصد بالطابع الشخصي أن الإرادة دورا في إضفاء الخصوصية على بعض مجالات هذه الحياة وعلى أحاطتها بالسرية<sup>3</sup>.

ومن نتائج الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الشخصية يقدم ميزة هامة فالمعتدي عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الإعتداء على الحق، ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، ولا يلزم بإثبات عنصري الخطأ و الضرر، ومن ثم الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية، مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الإعتداء عليه ولكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الإعتداء على الخصوصية<sup>4</sup>.

كما تتميز فكرة الحقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة فيستطيع الشخص أن يستلزم من الكافة إحترام حقه في حرمة حياته الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليها وعدم نشر ما يتعلق بها، كما سيتأثر صاحب الحق وحده بأسراره ولا يحق لأحد مهما كان أن يطلع عليها إلا برضائه سلفا، ويتمتع بهذا الحق جميع

<sup>1</sup> - عاقلني فضيلة، الأطروحة السابقة، ص102.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 102.

<sup>3</sup> - أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة" في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية والإدارية جامعة الدول العربية، مصر، 2013، ص51.

<sup>4</sup> - خلف الله زهرة، المذكرة السابقة، ص36.

الأشخاص بلا تمييز، لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، وبناء على ذلك فإن الحق في الخصوصية يعتبر حقا ذاتيا ومطلقا وحقا عاما في نفس الوقت.<sup>1</sup>

### موقف المشرع الجزائري:

إهتم الدستور الجزائري بحرمة الحياة الخاصة حيث نص عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في طائفة من النصوص، فنص في المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بقولها:

" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وبحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب انتهاكه.

كما ذكرت المادة 47 من القانون المدني الجزائري طائفة من الحقوق تسمى " الحقوق الملازمة لصفة الإنسان" وجاء فيها ما يلي:

" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وكذلك ذكر مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها .

وذكرت مادة 48 من القانون المدني: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه، و من

انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض، عما لحقه من ضرر".

<sup>1</sup> - يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والإنترنت، دار العدالة، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص27.

كما رتب قانون العقوبات الجزائري الجزاء الجنائي على المساس بالخصوصية دون الحاجة إلى توافر الضرر طبقا للمواد 296-298-299 قانون العقوبات يوجب للمعني طلب وقف الإعتداء أو رفعه عن طريق القضاء.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي حسب نص المادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي بأن "لأغراض هذا القانون يقصد بما يأتي: المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية الإجتماعية".<sup>2</sup>

فمن خلال المادة المعطيات الشخصية هي تلك المعلومات التي تحدد هوية الفرد و التي تتمثل في التعريف بإسمه وعنوانه ورقم هاتفه والوظيفة والنوع الإجتماعي والحالة الإجتماعية، والتي تعد كلها بيانات مجردة موضوعية ولكن تعد من المميزات الشخصية لمن تتعلق به المعلومة.<sup>3</sup>

أما فيما يخص المعطيات بمفهوم عام في القانون الجزائري فقد أخذ المشرع بما أخذت به باقي التشريعات فبرجوع إلى القانون العقوبات القسم السابع مكرر 03 بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجد أن المشرع لم يعرفها وقد أحسن بعدم تعريفه

<sup>1</sup> انظر المواد 296-298-299، من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد، القسم الخامس المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار.

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34.

<sup>3</sup> امين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويقري، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع تحت عنوان " الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية ، الإنسانية و الطبيعية"، 17-18 يوليو- تموز - 2018 - اسطنبول - تركيا.

متوفر على الموقع: <http://kmsshare.net/isac> ، 2018 ، 25-3-2019 ، 23:45.

للمعطيات وذلك للتطور التكنولوجي المستمر والتطورات السريعة والمتلاحقة على التقنيات، الذي حال دون ذلك فما نراه اليوم من برامج وأو بيانات خاضعة للحماية قد لا تكون غدا والعكس صحيح.

وعليه فبذا التطور تكون المعطيات عبارة عن حقائق رقمية أو غير رقمية تتم بطريقة منهجية يمكن فهم دلالتها مباشرة دون الدخول في عمليات استنتاجية استقرائية لدلالاتها المعقدة.<sup>1</sup>

وجاء مصطلح المعطيات المعلوماتية في قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بأنها "عملية عرض للوقائع أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"<sup>2</sup>.

والمشروع الجزائري في نص المادة 3 من القانون 07-18 سالف الذكر، قدم المعطيات بأنها معلومات وفي مواضع ذكرها بأنها بيانات، ولأجل ذلك سنتناول تعريف المعلومات والبيانات في (الفرع الأول) ثم توضيح الفرق بينهم في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف البيانات والمعلومات

لقد استعمل المشرع عبارة البيانات والمعلومات مما يستوجب معه تبيان كل منهما على حدة.

#### أولاً: تعريف المعلومات:

في الواقع إن إمتلاك المعلومة القدرة على إمتلاك الحاضر والمستقبل لأنها هي الأداة لتنظيم المعرفة .

<sup>1</sup> - رشيدة بوكور، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012، ص 67.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية العدد 47، 2009.

**1- تعريف المعلومات لغة:**

مصطلح المعلومة مشتق من علم في اللغة العربية، وترجع كذلك إلى كلمة معلم أي الأثر الذي يستدل به على الطريق، وتتسم هذه المادة بإثراء مفرداتها وتقوم معاني هذه المفردات فمنه ما يتم بالمعرفة والوعي وتحديد المعالم والأعلام واليقين.<sup>1</sup>

**2- تعريف المعلومات اصطلاحاً:**

يعرف الأستاذ باركر المعلومات بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو التفسير والتأويل أو المعالجة بواسطة الأفراد والأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة".<sup>2</sup>

وعرفت أيضاً رسالة معبرة عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير، ويعرفها البعض الآخر بأنها رمز أو مجموعة رموز تتطوي على إمكانية إلى معنى.<sup>3</sup>

أما البعض الآخر فأبى عموماً إعطاء توصيف معين دقيق للمعلومة، وعليه فالمعلومات وفقاً لذلك هي النتيجة المبدئية أو الذهنية المترتبة على تشفير المعطيات وتعليلها أو استقراء دلالتها واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها أو مترافقة مع غيرها أو تفسيرها على نحو يعتري معرفة مستخدم القرار ويساعدهم في الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات أو يسهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية.<sup>4</sup>

**ثانياً: تعريف البيانات:**

بنفس المنهجية السابقة سنتناول التعريف اللغوي ثم الإصطلاحي

<sup>1</sup> - رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 10.

<sup>2</sup> - نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 101.

<sup>3</sup> - سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 36.

<sup>4</sup> - عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، رسالة دكتوراه، جامعة العربي تيسي، تبسة، 2017-2018، ص 17.

1- تعريف البيانات لغة:

معلومات تفصيلية حول شخص أو شيء ما يمكن من خلالها الإستدلال عليه.<sup>1</sup>

2- اصطلاحا:

تعرف البيانات على أنها المعطيات الخام أو أولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما.<sup>2</sup> كما عرفتھا الوكالة الفرنسية للتقييس (afnor) بأنها " كل حادث مفهوم أو تعليمة تقدم في شكل متفق عليه قابل للتداول عن طريق البشر أو بواسطة الحاسوب أو ينتجھا الحاسوب ".<sup>3</sup>

والبيانات هي أيضا عبارة عن " التجسيد أو العرض الإتفاقي للمعلومات في شكل معين لتسهيل معالجتها والتعامل معها".<sup>4</sup>

ولذلك فإن عمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو دراسته أو حالته الإجتماعية هي بيانات لكن تدون في الحاسب الآلي صبح معلومات ولذلك يقال على أنظمة الحاسب الآلي أنها نظم المعلومات وليست نظم البيانات". فالبيانات إذن هي مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف وأفعال معينة سواء كان ذلك التعبير بالكلمات أو الرموز ولا تفيد هذه البيانات في شيء وهي على صورتها الأولية.<sup>5</sup>

كما عرفتھا اتفاقية بودابست للجريمة المعلوماتية في المادة الأولى فقرة ب بأنها " المعطيات هي كل تمثيل للوقائع أو للمعلومات أو المفاهيم تحت أي شكل وتكون مهينة للمعالجة بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة يجعل الحاسب يؤدي المهمة".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - [http://www.almaany.com/ar/dict/ar\\_ar/بيانات/](http://www.almaany.com/ar/dict/ar_ar/بيانات/) 07/03/2019 ، 13:53.

<sup>2</sup> - نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق ، ص 102

<sup>3</sup> - مفتاح محمد ديب، معجم المصطلحات وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات، دار الدولية للنشر، القاهرة، 1995، ص 42.

<sup>4</sup> - عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص28.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص28.

<sup>6</sup> - article 1:définitions b «- données informations » désigne toute représentation de faits d'informations ou de concept sous une forme qui se prête a un traitement informatique y compris un programme de nature a faire en sorte qu'un système informatique exécute une fonction.deconvention sur la cybercriminalité .budapest .21-11-2001.

وعرفت الإثباتية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 في الفصل الأول المادة الثانية بأنها "البيانات كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها..."<sup>1</sup>.

ولذلك فإن عمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو دراسته أو حالته الإجتماعية هي بيانات لكن حين تتون في الحاسب الآلي تصبح معلومات، ولذلك يقال على أنظمة الحاسب الآلي أنها نظم معلومات وليست نظام البيانات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المقارنة بين البيانات والمعلومات

تقتضي المقارنة البحث في أوجه الاختلاف وأوجه الالتقاء كما يلي:

#### أولاً: أوجه الاختلاف بين المعلومات والبيانات:

يتميز الكثير من الباحثين بين المعلومات والبيانات فهذه الأخيرة مطلب أساسي للتعامل مع الحاسوب، ومن أجلها يتم إعداد البرامج فلكي يتوصل إلى المعلومات باستخدام الحاسوب يتم أولاً البحث عن البيانات لتخزينها في الحاسوب ومعالجتها لتحويلها إلى معلومات، وعليه فإن أي نظام للمعلومات يبدأ بالبيانات (DATA) وينتهي بمعلومات (INFORMATION).

البيانات هي حقائق تم تسجيلها أو سيتم تسجيلها مستقبلاً بشأن أحداث معينة وقد تكون هذه الحقائق مستقلة وغير مرتبطة ببعضها البعض وغير محددة وتعرف أيضاً بالمدخلات أو المادة الخام للمعلومات، والمعلومات هي ناتج تشغيل البيانات أو مجموع النتائج التي تم التحصل عليها من الحاسوب وبمعنى آخر هي مجموع البيانات التي جمعت وأعدت بطريقة ما جعلتها قابلة للاستخدام، أي مفيدة بالنسبة لمستقبلها أي مستخدمها، وهي تمثل المخرجات في نظام المعلومات ولها تأثير في إتخاذ القرارات المختلفة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15-01-1432 هـ الموافق 21-12-2010م. متوفر على الموقع:

[http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d9a-28\\_b9](http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d9a-28_b9)

[1f 57 8bac.pdf](#). 26-04-2019 ، 15 :58

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 50.

<sup>3</sup> - عفاف خديري، الأطروحة السابقة، ص 18.

وعليه فإن المعلومات هي ناتج معالجة البيانات تحليلاً أو تركيباً، لاستخلاص ما تتضمنه البيانات أو تشير إليه من مؤشرات وعلاقات ومتعلقات وكليات وموازانات ومعادلات وغيرها فالبيانات هي مدخلات الحاسب الآلي التي تمثل الخامات التي يتم تشغيلها والمعلومات هي المخرجات بعد عملية المعالجة.<sup>1</sup>

ويرى الباحثون أنه من الصعب أن نضع حداً فاصلاً بين البيانات والمعلومات، فما يعتبر معلومات في بعض المراحل تعتبر بيانات في المرحلة التي تليها، وأن المعلومات قد تكون في صورة كمية أي يعبر عنها بالأرقام وإنما قد تكون معلومة عبر كلمة أي وصفية.<sup>2</sup>

### ثانياً: العلاقة بين المعلومات والبيانات:

تسمى العلاقة بين المعلومات والبيانات بالدورة الإسترجاعية للمعلومات، إذ يتم تجميع وتشفير البيانات والحصول على المعلومات ثم تستخدم هذه المعلومات في إصدار قرارات تؤدي بدورها إلى مجموعة إضافية من البيانات التي يتم تجميعها ومعالجتها مرة أخرى للحصول على معلومات إضافية يعتمد عليها في إطار قرارات جديدة.<sup>3</sup>

وكذلك فإنه كثيراً ما يترادف استخدام كلمة المعلومات والبيانات أي استخدام أحدهما مكان الأخرى رغم أنها ليس شيء واحد، رغم أن الخلاف بينهما يكاد يكون معنوياً، إذ أن البيانات هي المادة الخام التي يمكن تشغيلها للحصول على شكل أكثر فائدة واستخداماً وهو المعلومات أي أنها أي البيان هي المادة الخام التي تشق منها المعلومات، فالعلاقة بينهما وطيدة ذات طبيعة دورية حيث يتم تجميع وتشفير البيانات للحصول على المعلومات، وتستخدم هذه المعلومات في إتخاذ القرار الذي يؤدي بدوره إلى تنفيذ مجموعة من الإجراءات والتي تؤدي إلى مجموعة إضافية من البيانات ثم مرة أخرى يتم تجميعها وتشغيلها للحصول على معلومات إضافية أخرى لإتخاذ قرار آخر يؤدي بدوره إلى مجموعة من الإجراءات وهكذا يمكن توضيح العلاقات بينهما على الشكل التالي:

الملاحظة + الحدس + التفكير = بيانات

البيانات + التجهيز + التحليل = المعلومات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - رابحي عزيزة، الأطروحة السابقة ، ص 29.

<sup>2</sup> - عفاف خديري، الأطروحة السابقة ، ص 18.

<sup>3</sup> - نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 102.

<sup>4</sup> - رابحي عزيزة، الأطروحة السابقة، ص 30.



## المبحث الثاني: نطاق الإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي

إذا كانت البيانات الشخصية هي المحل الذي ينشأ حوله الحق في الخصوصية على المعلومات الخاصة، فإن نطاق هذا الحق واسع متعدد باعتبار البيانات الشخصية تتواجد في أكثر من نطاق عبر مختلف الأنظمة المعلوماتية، وبالنظر إلى استخدامات الأنظمة المعلوماتية المتاحة اليوم، يمكن القول يمكن أن الحق في الخصوصية يتعلق على وجه الخصوص بالبيانات الشخصية المخزنة في قواعد البيانات والأنظمة المعلوماتية للمؤسسات، والإدارات كالملفات الطبية والقضايا المسجلة في المحاكم وقوائم العمال والموظفين، كما يتعلق الحق في الخصوصية أيضا بالاتصالات والمراسلات عبر شبكات الانترنت، كم أظهر من سمات الانترنت من الصعب أن يتحكم المستخدم في بياناته الشخصية، لذلك فقد أدى التوتر بين الحقوق والقدرة الفعلية لمستخدمي الانترنت على التحكم في بياناتهم الشخصية إلى الكثير من الجدل حول الخصوصية على الإنترنت ويركز هذا الجدل في العادة على عدم قدرة المستخدم على التحكم من أن يقرر كيفية استخدام بيانات مع التركيز على دور المؤسسات في مراقبه البيانات الشخصية فضلا عن ذلك دائما سيطرة الجهات الخاصة في مقارنه سيطرة الجهات العامة والتي تعتبر غير قادرة أو غير راغبة في تنفيذ الحماية الفعلية في بيانات المستخدمين الشخصية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث أضاف قسم سابع مكرر تحت عنوان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 وذلك لحماية أنظمة المعالجة الخاصة بالمعلومات وتجريم مختلف أفعال الإعتداء عليها والتي ستكون محور دراستنا لاحقا.

ولدراسة مختلف الإعتداءات التي تطرأ على المعلومات والبيانات الشخصية طرح الوسائل المستعملة في الإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي، في (المطلب الأول) وعوامل الإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> مفيدة مبارك، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 13، ص 464.

## المطلب الأول: الوسائل المستعملة في الإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي

مع تلمس المجتمعات لإيجابيات استخدام الكمبيوتر في هذا المضمار التي لا يجب ان ننكرها، فقد ظهر بشكل متسارع أيضا شعور بمخاطر تقنيه المعلومات وتهديدها للخصوصية، هذا الشعور نما وتطور مثال الاستخدام الغير مشروع البيانات الشخصية اتساع دائرة الإعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة.<sup>1</sup>

وعليه فان الكمبيوتر يلعب ثلاثة ادوار في ميدان الإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي بصفه خاصة وفي ميدان ارتكاب الجرائم بصفه عامة وكذا دور أساسي في حقل اكتشاف الجرائم في حقل ارتكاب الجرائم يكونوا للكمبيوتر الادوار التالية:

\* قد يكون الكمبيوتر هدفين الجريمة وذلك من خلال دخول الغير مصرح به النظام أو زراعه الفيروسات تدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها، كما في حاله الاستيلاء على البيانات المخزنة المنقولة عبر النظم.

\*وقد يكون الكمبيوتر أداة الجريمة لإرتكاب الجرائم التقليدية كما في حال استغلال الكمبيوتر على للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروع أو استخدام التقنية في عمليه التسجيل التزوير، كما يمكن أن يكون الكمبيوتر وسيلة تستخدم في جرائم القتل ، كما في الدخول إلى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويلها و تحويل أهم الأجهزة الطبية والمخبرية عبر التلاعب ببرمجياتها.<sup>2</sup>

وعليه فإن مختلف هذه الجرائم يقوم بها الحاسوب بصفه عامه وشامله وعليه سنستعرض في هذا المطلب أثر الحاسوب (الكمبيوتر) كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية في (الفرع الأول) ثم اثر الانترنت على البيانات الشخصية في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والانترنت على الحياة الخاصة وحمائتها، دراسة مقارنة، منشورات حلبي، لبنان، 1998، ص 161.

<sup>2</sup>- يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار العدالة، 2011، مصر، ص 25.

## الفرع الأول: أثر استخدام الحاسوب كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية

أن المساس بالحياة الخاصة ومن بينها المعلومات الشخصية للأفراد يزداد بشكل يبعث على القلق في ظل المجتمع المعلوماتي خاصة مع انتشار بنوك المعلومات يقصد ببنك المعلومات " قاعدة بيانات موضوعا معيناً، وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة اجهزة الحاسبات الالكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة"<sup>1</sup>

وعليه فإن استخدام مثل هذه البنوك الخاصة بالمعلومات في غير أغراضها يهدد الحياة الخاصة وحرية الأفراد خصوصا لمعلوماتهم الشخصية وذلك للأسباب منها:

## أولاً: القدرة الفائقة للحواسيب الآلية على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات:

تتمتع الحواسيب الآلية بقدره فائقة على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات عن مختلف أوجه الحياة سواء عن الأفراد أو الجماعات، الأمر الذي يجعل الحصول على هذه البيانات أمرا يسيرا وبعد أن كان من الصعب بل من المستحيل في بعض الأحيان الحصول على معلومات كاملة عن حياة الشخص بهذه السرعة وسهولة مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد تحريات هم ويؤدي إلى ازدياد الحاجة إلى السرية كي يتسنى حماية الحياة الخاصة من خطر العلانية.<sup>2</sup>

ومن هنا يمكن الاطلاع على قدر لا يستهان به من المعلومات والبيانات بطريقة متكاملة متصلة الجوانب بالحياة الخاصة للفرد وذلك بمجرد جولة سريعة لا تستغرق بعض الثاني، وفي هذا المضمار يقول، ميللر " أن الكمبيوتر بشريته بشرايته التي لا تشبع صورته في عدم قابليته للخطأ وعدم نسيان أي شيء يقذف فيه قد يصبح القلب النابض النظام الرقابي بحث حول مجتمع أنا إلى عالم شفاف وتصبح لمعاملتنا المالية اجتماعاتنا وحالتنا العقلية والجسمانية عرضه لأي مشاهد عابر"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> - طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007 ، الجزائر، ص 77.

<sup>3</sup> - يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، ص 1 متاح في الموقع:

<http://tootshamy.com/displayimage.php?album=search&cat=0&pid=9543#top>

[\\_display\\_media](#) 2019-05-11 , 23:06

أن السماح بجمع البيانات أو المعلومات الأشخاص دون إعطاء ضمانات حقيقيه في هذا التخزين وتقييدها بضوابط يجعل الحياة الشخص مرهونة بكبسه زر واحده لا يسره له إمكانية لأي فرد له إمكانية الإطلاع خصوصا أن بنك المعلومات غير معرض للنسيان ولا للتقدم، وبالتالي لا يمكن لأحد معرفة أوجه إستخدامها في المستقبل وهذا ما يمثل أحد الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد.<sup>1</sup>

**ثانيا: إمكانية إحتواء بنوك المعلومات بيانات غير دقيقة:**

إن من أكبر معالم خطر بنوك المعلومات في الحياة الخاصة، ما يمكن أن تحتويه من بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة أو معلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفي وتصويبها، فلم تقتصر خطورة الحاسبات الآلية على الحياة الخاصة للشخص، على ما يمكن أن تحتويه أو تحلله من بيانات صحيحة بل تظهر أيضا في حالة الخطأ أو التحوير في البيانات التي تسجل عن الشخص، مما قد يعطي صورة غير صحيحة عن حائز الأشخاص.<sup>2</sup>

ومن بين الأخطار التي تتال من استخدام الحاسوب كبنك المعلومات ما يسمى برسوم الأخطاء التقنية والبشرية في النظام المعلوماتي.

فالأخطاء التقنية في الأخطاء التقنية فالأخطاء التقنية أو الفنية من الممكن أن تقع عند تخزين المعلومات في النظام المعلوماتي ومعالجتها الكترونيا مما قد يكون له أسوء الأثر في استخلاص نتائج معينه عن الحياة الخاصة للشخص وهذه الأخطاء قد تكون مرجعها عيبا فنيا في الجهاز نفسه الاختلال في الضغط الكهربائي الذي يترتب عليه دمج البيانات المختلفة، أو اختلال في تصنيفها وتنظيمها المحو تسجيلها الأمر الذي ينتج عنه نسبه معلومات معينة عن الأشخاص لا تتعلق بهم ويعطي صوره غير حقيقية عن حاله اجتماعيه أو وضعهم الحقيقي من الناحية المالية أو السياسية أو المهنية أو الصحية وكذلك التوصل نتائج غير صحيحة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال،

مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 136.

<sup>2</sup> - طارق عثمان، المذكرة السابقة، ص78.

<sup>3</sup> - نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 177.

أما الخطأ البشري في فيكون وقوعها عادة من قبل الأشخاص القائمين بعملية التجميع والتخزين للبيانات وترتيبها وتصنيفها وتوزيعها، فالخطأ قد يحدث في أي مرحلة من هذه المراحل، فالمعلومات التي يتم تجميعها عن فرد معين قد تكون غير صحيحة وغير دقيقة أو غير مطابقة للواقع الأمر الذي يترك أثرا سلبيا عن سيره هذا الشخص ويلحق به أضرار وإخطارا كبيره خاصة على مستقبله وظيفي والاجتماعي، فوجود فوجود معلومات متعلقة بالظروف المالية للشخص يوصد في وجهه أبواب المصارف وهيئات الائتمان الأمر الذي يعني القضاء على مستقبله المالي والاقتصادي.<sup>1</sup>

### ثالثا: إساءة جمع البيانات واستخدامها في غير الغرض المخصص لها:

هناك أخطاء تتأتى عن عدم كتمان الموظفين وائتمانهم، مما يسمح بتسرب المعلومات أو إلحاق الضرر خاصة وأنه يمكن استعمال الكمبيوتر على مسافات بعيدة مما يفرض الاستعانة بموظفين نزيهين مزودين بكلمه السر، فيستطيع هذا الأخير سرقة ما يريده مسببا الضرر.

وكذلك من الأخطاء التي قيل أنها تهدد الحياة الخاصة للأفراد ما يتمثل في السماح جمع البيانات عن الأشخاص مع عدم معرفه أوجه استخدامها في المستقبل ولا يقتصر على بنوك المعلومات، العامة بل يمتد إلى البنوك الخاصة كالبنوك التي تنشئها شركات التأمين وشركات الأموال والبنوك والمشروعات الهامة إذ تقوم بجمع بيانات تتعلق بعملائها سواء عن حياتهم الشخصية أو الصحية وحجم المعاملات ومنافسيهم وعملائهم مما يهدد سريه حياتهم الخاصة كما أن استخدام البيانات التي جمعها عن الأفراد شي غير الغرض المخصصة لها، أو استخدامها في غير ما يلاءم صاحبها أو يوافق عليه أو دون رضاه بالإضافة إلى جمع البيانات بدون سبب مشروع يعد انتهاك للحياة الخاصة و تهديده للحريات الفردية وهذا ما يفسر تشريعات خاصة تفسير لحماية البيانات الشخصية وضمان عدم استخدامها في غير الغرض المعدة له.<sup>2</sup>

ونتيجة لهذه الأخطار التي تشكلها استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات وبسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الحاسب الآلي اجمع الفقه الفرنسي على أن الأخطار الناجمة

<sup>1</sup> نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 174.

عن استخدام الحواسيب كبنوك للمعلومات سواء نتيجة استخدام البيانات في غير الغرض المخصص لها وجمعها بغير سبب مشروع بدون علم الشخص أو مصادر مزوره أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد في تعلقها ب حياتهم الخاصة تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتهديدا لحياتهم كما اتفق الفقه على استخدام هذه الأجهزة في شتى ميادين الحياة دون وضع الضمانات القانونية لحماية الأفراد يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين والفنيين يعطي لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة والنظام الديمقراطي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أثر الأنترنت على البيانات الشخصية

الأنترنت هي عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض إما عن طريق الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت، ولو في أي مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية، ولو حتى في الفضاء وهو جزء من ثورة الإتصالات ويعرف البعض الأنترنت بشبكة الشبكات في حين يعرفها البعض الآخر بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة.<sup>2</sup>

لم يكن هناك قلق مع بدايات شبكة الأنترنت تجاه الجرائم التي يمكن أن تنتهك على الشبكة وذلك نظرا لمحدودية مستخدميها علاوة على كونها مقصورة على فئة معينة من المستخدمين، لهذا فإن هذه الشبكة ليست آمنة في تصميمها وبنائها لكن على توسع استخدام الشبكة ودخول جميع فئات المجتمع إلى إقامة المستخدمين بدأت تظهر جرائم على الشبكة إزدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها، ومن بينها الجرائم الواقعة على ذات المعطيات كجرائم الإتلاف وتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب بما في ذلك إستخدام وسيلة الفيروسات التقنية وكذلك الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات الآلية من أموال أو أصول، كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم الإتجار بالمعطيات،

<sup>1</sup> - طارق عثمان، المذكرة السابقة، ص 79.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 79.

وجرائم التحوير والتلاعب في المعطيات المحزنة داخل نظم الحاسوب وإستخدامها وتزوير مستندات المعالجة الآلية وإستخدامها.<sup>1</sup>

### أولاً: الأنترنت كأبزر وسيلة لجمع و معالجة المعلومات الشخصية:

تعتمد الأنترنت على العديد من الوسائل وذلك لجمع ومعالجة المعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدم:

#### 1- تقنية الكوكيز:

هناك العديد من الموردين الذين يهتمون بمعرفة وتوثيق هوية المستخدمين عن طريق تخزين البيانات الشخصية وإستخدامها في أغراض أخرى، وفي بيئة الأنترنت تستخدم العديد من الوسائل التقنية لتتبع المعلومات الشخصية للمشاركين ومن أشهرها رسائل الكوكيز cookies و التي تكون متواجدة بكثرة وأكثر إستعمالاً داخل محركات البحث، وهي رسائل تنتقل إلى نظام المستخدم بمجرد ولوجه إلى أحد المواقع عبر شبكة الأنترنت، وتتمكن من تسجيل بعض البيانات الشخصية الخاصة به وعلى الرغم من أن بداية هذه الرسائل كانت مشروعة وكانت تستخدمها الشركات والمؤسسات التجارية في أنشطتها الخاصة بالدعاية عن طريق إرسال بريد إلكتروني في هذه الشركات في إطار نشاط الدعاية.<sup>2</sup>

وبالرغم من هذه الفائدة إلا أنها ومع تطورها أصبحت من أخطر الوسائل التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد عبر شبكة الأنترنت لأنها أصبحت وسيلة ملاحقة واقتفاء أثر المستخدمين وجمع المعلومات عنهم وتحليلها لأهداف الإعلان والدراسات التسويقية على الخط، فرسائل الكوكيز كما وصفها البعض في بداياتها بأنها برامج يستخدمها موقع الأنترنت لجمع معلومات خاصة عن المتعامل ويتم إرسال هذا البرنامج من الموقع لحاسب المتعامل الشخصي بحيث يقوم بوضع إطار وشكل ميوله الإستهلاكية بحيث يقوم الموقع أو غيره بإستخدامها في إرسال الدعاية لحاسب هذا الشخص و التسويق المباشر فيما بعد وفقاً لميول هذا المستخدم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود أحمد قرعان، الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2017، ص 69.

<sup>2</sup> رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 175.

## 2- محركات البحث:

تعتبر هذه الأخيرة طريق المستخدمين لطلب المعلومات، وذلك لأنها من أهم الوسائل التي تستعمل للوصول المباشرة للمعلومات المستخدمة، حيث بإستخدام كلمة أو عبارة ما تظهر نتائج البحث عادة على شكل قوائم مرتبة ومنظمة وفق معايير معينة، أو يكون محرك البحث موجود على موقع معين يعمل على استرداد المعلومات التي تريد أن تبحث عنها ومحرك البحث هو من الأمور التي يتطلبها أي موقع لإفادة المستخدمين في البحث عن المعلومات، وغالبا ما تستخدم هذه المحركات إما وسيلة الكوكيز أو غيرها التي بفضلها تخزن في كومبيوتر الزائرين من أجل مساعدة الموقع على التعرف على اتجاهات الخصوصية للزائر ومساعدته في تحديد اتجاهات الإعلان وتقديم الخدمات وأشهرها قوقل، يا هو...، كما توجد محركات داخلية تكون ذات نطاق صغير لشركة أو مؤسسة وي كون البحث فيها داخل الشبكة المحلية وداخل البيانات التي تخزنها الشركة.<sup>1</sup>

## 3-برمجيات التتبع و الإنتقاط:

وهي وسيلة تتبع كذلك غرضها جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات السرية و الخاصة عن طريق إنشاء كبريات الشبكات التجسسية الخاصة، من قبل الدول العظمى عبر شبكات العالم و من أهمها:

كارميفور " الملتهم" والتي كشفت عنها الإستخبارات الأمريكية عام 2000 عند تطوير برنامجا يدعى " الملتهم" (carnivore) وهو عبارة عن نظام حاسوبي من الجيل الثالث ويعتبر من بين برامج الكشف على الأنترنت، وكذلك آيشلون وإسم يطلق على النظام آلي عالمي غرضه إعتراض و الإنتقاط أي إتصالات مبنية على الأنترنت وقد طور هذا الأخير للتجسس على الدول المشجعة للأرهاب واختراق خصوصية الأفراد.<sup>2</sup>

إضافة إلى وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة ومن أبرزها في المعاملات البريد الإلكتروني فيعتبر هذا الأخير ليست خدمة كاملة وأمنة ومثالية كغيره من وسائل التواصل

<sup>1</sup> صبرينة بن سعيد، الأطروحة السابقة، ص 148.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 148.



الإجتماعي ولكن مع بعض الإجراءات الإضافية يمكن رفع مستوى أمن المراسلات لدرجة تعتبر آمنة لقطاع الأعمال.<sup>1</sup>

**ثانياً: عجز شبكة الأنترنت على ضمان الحد الأدنى لحماية المعلومات:**

سهلت الأنترنت عن طريق وسائل تبادل البيانات التي أتاحتها من نقل البيانات الشخصية من دولة لدولة ومن منظمة لمنظمة ومن جهة عمل لأخرى، ومن فرد إلى مؤسسة دون قيد وبكل اللغات، غير أن ذلك خلق مشكلة أمنية تمثلت في عدم قدرة شبكات الإتصال على توفير أمان مطلق وكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات، مما سهل إمكانية إستخدام الشبكات للحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على البيانات وبالرغم من الجهود المبذولة لتوفير تقنيات أمان كافية للحفاظ على السرية والخصوصية، والتقدم الكبير على هذا الصعيد إلا أن أحدث تقارير الخصوصية تشير إلى أن حياة الأفراد وأسرارهم لا تزال في بيئة النقل الرقمي للبيانات المعرضة للإعتداء.<sup>2</sup>

وفي دراسة أوسع أجرتها أكبر شركات الإتصال في العالم في نيسان 1999، أظهرت أن المستخدمين يقدمون معلومات للموقع متى كانت غير قادرة على التعريف بهم بشكل واف، وأن بعض المعلومات يعتبرها المستخدمون أكثر حساسية من غيرها، كأرقام بطاقات الإئتمان وأرقام الضمان الإجتماعي، وأن العامل الأساسي في تقدير المستخدمين لمدى تقدم المعلومات يتوقف على إدراكهم لأغراض جمعها من جهة وثقتهم أنها لن تكون محلاً للتبادل مع الآخرين، وأن غالبيتهم لا يفضلون ولا يقبلون فكرة تبادل المعطيات، وإن توفر سياسات عامة لحماية الخصوصية في بيئة الأنترنت والتجارة الإلكترونية مترافقة مع سياسات واضحة ومعلنة من الباعة ومقدمي الخدمات يمكن أن تكون كافية لتوفير الثقة لدى المستخدمين بمستوى مقبول من حماية خصوصيتهم عبر الشبكة.<sup>3</sup>

فمن خلال ما سبق تتجلى خطورة الأنترنت غي ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات الحكومية كذا الأفراد، ولا يمكن حتماً

<sup>1</sup> - محمود أحمد قرعان، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> - طارق عثمان، المذكرة السابقة، ص 82.

<sup>3</sup> - مروة زين العابدين بن صالح، المرجع السابق، ص 326.

الإعتماد على وسائل الحماية التي تنتجها الشركات الأجنبية فهي ليست أمينة ولا يمكن الإطمئنان لها تماما.<sup>1</sup>

ففي العالم الرقمي وعالم شبكات المعلومات العالمية، يترك المستخدم آثاره ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والوقت الذي قضاه على الشبكة والأمور التي بحث عنها و المواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها، إنها سجلات تتضمن تفاصيل دقيقة عن شخصية و حياة وهوايات وميول المستخدم على الشبكة وهي سجلات مؤقتة ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد، والتصفح والتجول عبر الأنترنت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات على الرغم من أن جزءا من هذه المعلومات معينة تتوفر عن الزبون وهي ما يعرف بمعلومات رأس الصفحة (**header information**) وهي التي يزودها كومبيوتر المستخدم للكومبيوتر الخام الذي يستضيف مواقع الأنترنت.<sup>2</sup>

وبالرغم من المنافع التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية فإنها أيضا أوجدت خطرا حقيقيا تمثل في إمكانية جمع المعلومات وتخزينها والإتصال بها والوصول إليها، وجعلها متاحة على الخط القابلة للإستخدام من قبل مختلف قطاعات الأعمال والأجهزة الخلوية بدون علم صاحب المعلومات.<sup>3</sup>

وعليه فإن الأنترنت بإعتبارها نفق للمعلومات بصفة عامة فهي لا توفر حماية للمعلومات مادامت هذه المعلومات تنتشر دون رقيب وتتحكم فيها أجهزة مجهولة وغير محدودة من خلال المعالجة وعليه فإن نطاق حماية الخصوصية في الأنترنت لا يزال بعيدا عن مبتغاه.

### المطلب الثاني: صور الإعتداء المعلوماتي على البيانات ذات الطابع الشخصي

إن المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة كثيرة ومتعددة أفرزتها مختلف التطورات التي حدثت بفعل الإنفجار التكنولوجي خصوصا في القرن الأخير، إضافة إلى توسع نشاط تدخل

<sup>1</sup> - محمود أحمد القرعان، المرجع السابق، ص 221.

<sup>2</sup> - مروة زين العابدين بن صالح، المرجع السابق، ص 331.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 332.

الدولة في جمع البيانات عن الأفراد وتخزينها وتمثل سلوكيات الإعتداء على الخصوصية الفردية في الآتي:

### الفرع الأول: الإطلاع

يتمثل الإطلاع كصورة للإعتداء المعلوماتي في الإطلاع الجرد والإطلاع بقصد

الإفشاء

#### أولاً: الإطلاع المجرد:

بداية يجب أن نعرف أن محل الإطلاع هنا هو معلومات شخصية وخاصة يريد صاحبها إبقاءها سرية، وبالتالي لا يتحقق هذا السلوك في جميع الفروض التي يكون الإطلاع فيها مباحا للكافة، وأما صورة هذا السلوك الإطلاع الكلي أو الجزئي على تلك الأسرار الخاصة بحيث يقوم اليقين بالعلم بها وفهمها، فإذا كانت الأسرار بلغة لا يفهمها الفاعل أو لا يحسن تحليلها، لم يتحقق الإطلاع إلا بتكامل الصورة وترابط أجزائها، فإذا لم يكن ما أطلع عليه الفاعل سوى جزئيات غير مترابطة، غير ذات معنى مفيد لم يتحقق الإطلاع أيضاً، وهذا الإطلاع يجب أن يكون في ذاته غير مشروع وأن يتم من شخص لا يملك قانونا ترخيصا بالولوج إلى تلك المعلومات كما يشترط لتحقيق هذه الصورة أن يكون الإطلاع مجردا أي أن يكون قصد الفاعل هو الإطلاع فقط على تلك المعلومات السرية ومجرد العلم الشخصي بها.<sup>1</sup>

كأن يقوم الشخص العالم بأوجه الدخول إلى أنظمة الغير بالتسلل إلى أنظمة الحاسب الآلي لشخص آخر وإعطائه الأوامر الأزمة بفتح ملفات الشخص المعتدى عليه والإطلاع عليها عن طريق المشاهدة على شاشة عرض جهازه هو، إن هذا الفعل يشكل خرق للسرية والخصوصية وذلك أن السر إنما جعل سرا لكونه مخفي ما لا يرغب الإنسان في إظهاره لعلة شخصية قد تتعلق بسلوك أو مصلحة إذا أفتت عادت بالضرر على صاحبها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سهيل محمد العزام، الوجيز في جرائم الأنترنت، الطبعة الأولى، دائرة مكتبة الجامعة الأردنية، 2009، ص102.

<sup>2</sup> عزيزة رابحي، الأطروحة السابقة، ص50.

كما يشترط لتحقيق فعل الإطلاع هنا - بحدود هذه الصورة- أن يكون الإطلاع مجرداً، أي أن يكون قصد الفاعل مجرد الإطلاع على تلك المعلومات السرية، ومجرد العلم الشخصي فقط، فإن تعددت نيته إلى استغلال تلك المعلومات في أغراض غير مشروعة أي مخالفة للقانون، خرجنا من هذه الصورة إلى صورة أخرى قد تشكل واقعة الإفشاء أو التهديد أو الإبتزاز وهو ما سنتحدث عنه فيما بعد.<sup>1</sup>

أما الوسيلة الإطلاع على تلك المعلومات السرية فيمكن ردها إلى طريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة، أما الطريقة المباشرة فتتمثل بالولوج إلى المعلومات السرية بواسطة الحاسب الآلي حاوي المعلومات ذاته، وذلك باقتحام الفاعل لمكان تواجد الحاسب الآلي واستغلاله لذلك، أما الطريقة غير المباشرة فتتمثل بالإختراقات عن بعد لأنظمة الإتصال المعلوماتية بمعونة أجهزة تحليل الشيفرات، وفي بيئة تمهد لها تقنية (الإنترنت)، بحيث تحقق هذه التقنية فرصة لعمل تلك الإختراقات عن بعد، وفرصة للتجول داخل أنظمة المعلومات و الإطلاع على ما يريد الفاعل الإطلاع عليه منها.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الإطلاع بقصد الإفشاء:

يتمثل فعل الإفشاء هنا في إعلام الجمهور وهي الصورة الأكثر خطورة للإفشاء للغير بمحتوى ما تم التوصل إليه سواء تسجيلات أو وثائق وذلك باستعمال كافة وسائل الاتصال التي توفرها التقنية الحديثة وخاصة شبكة الأنترنت،<sup>3</sup> في هذه الحالة لا يكون الإطلاع على الأسرار الخاصة المخزنة في الحاسب الآلي مجرداً، وإنما لتحقيق غرض أو هدف معين إفشاء تلك الأسرار بما تتضمنه من معلومات وبيانات شخصية.

ويقوم بهذا السلوك إما الشخص المتاح له بحكم عمله الإطلاع على المعلومات و البيانات الخاصة السرية كموظف في مستشفى أو دائرة الأحوال المدنية أو محكمة، و هذا ما يسمى بإفشاء الأسرار المهنية، هذا إذا كانت أسراراً خاصة في حين إذا كانت بيانات اسمية عموماً لا تتصف بالسرية، هنا الفرق بين سلوكي الإعتداء عليها أدناه فيما يتعلق

<sup>1</sup>- أسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزعبي و صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت - دراسة تحليلية مقارنة-، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 219.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 219.

<sup>3</sup>- فضيلة عاقل، الأطروحة السابقة، ص 269.

بإفشاء الأسرار، ولا يفوتنا أن نشير أن نصوص التجريم الحديثة لا تنطبق على هذه الحالة لأن جل القوانين تصدت لهته الجريمة بنصوص عقابية كافية وحددت من خلالها أركان الجريمة والتي لا بد أن يكون الإفشاء من طرف موظف أو مستخدم بينما ما نقصده الآن هو من يتوصل إلى تلك المعلومات السرية الالكترونية بخبرته ودرايته بأنظمة المعلومات لتحقيق إختراقات أو إتصالات بعدية أو مباشرة مع الحاسوب الموجود به تلك الأسرار بحيث يتمكن من الإطلاع عليها وإفشائها، ويمكن أن يتشكل الحاسب الآلي وسيلة أكثر فعالية في نشر الأسرار بشمولية وتوسع كبيرين وبسرعة وكفاءة عاليتين، وذلك بإستخدام قنوات الإتصال المتعددة التي تنتجها أنظمة الإتصالات المعلوماتية الحديثة مع ظهور الأنترنت بشكل خاص.<sup>1</sup>

ويكون ذلك عن طريق إختراق أنظمة الحاسوب بهدف توظيف وإستغلال ما يتم الوصول إليه من معلومات أو عن طريق الإتلاف المعلوماتي من خلال إتلاف مكونات الحاسوب المادية أو المعنوية (المنطقية).<sup>2</sup>

أما عن فعل الإفشاء بذاته فيمكن أن يكون موجها لشخص معين، أو أشخاص معينين، يبغى الفاعل أخبارهم، كما يمكن أن يكون إفشاء السر بصورة مفتوحة عامة، بحيث يستطيع الجميع العلم به، كنشر الأسرار في محلات عامة أو مفتوحة للجمهور أو أماكن معرضة للأنظار.<sup>3</sup>

كما ينظر إلى الحاسب الآلي كوسيلة فعالة في خرق وتهديد حرمة حياة الأفراد الخاصة، والإطلاع على أسرارهم، يمكن أ، يشكل الحاسب الآلي وسيلة أكثر فعالية في نشر وإفشاء الأسرار الخاصة للأفراد بشمولية و توسيع كبيرين وبسرعة وكفاءة عالية، وذلك بإستخدام قنوات الاتصال المتعددة التي تنتجها أنظمة الاتصالات المعلوماتية الحديثة مع ظهور الأنترنت وبشكل خاص خدمة البريد الإلكتروني الذي يوفر سرعة فائقة في نقل المعلومة في أرجاء المعمورة كلها، بالإضافة إلى امكانية بناء المواقع الخاصة، ووضع الإعلانات

<sup>1</sup> - عزيزة رابحي، الأطروحة السابقة ، ص 51.

<sup>2</sup> - رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> - أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص 222.

والإشارات ضمن عناوين الكترونية خاصة يمكن للجميع الوصول إليها والإطلاع على مافيهها من معلومات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التهديد أو الإبتزاز

ويمثل في تهديد بالإستغلال غير مشروع للأسرار الشخصية، حيث يستغل الفاعل ما يتحصل عليه من معلومات إلكترونية وذات علاقة بالحياة الشخصية للأفراد في تحقيق منافع مادية أو معنوية وذلك بتهديد صاحب الأسرار بإفشائها أو فضح أمرها في حال عدم تحقيق مطالبه، ولا بد من أن يكون لهذا الشخص القدرة على تنفيذ تهديداته.<sup>2</sup>

ويتحقق فعل التهديد بالقول الموجه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لصاحب المعلومات السرية الخاصة، كما يتحقق فعل التهديد بالكتابة بأي صورة كانت ومن ذلك الرسائل الإلكترونية عبر الانترنت، ويشترط كذلك لتحقق فعل التهديد بالإضافة إلى ما سبق أن يحدث إفشاء تلك المعلومات السرية الخاصة الرهبة لدى صاحبها من خلال ما يتضمن الإفشاء من أضرار مادية أو معنوية تلحق صاحبها ككون المعلومات السرية ذات علاقة بمرض يعانیه المههد من شأن إفشائه إلحاق ضرر معنوي به، أو تعطيل تجارته، ويشترط كذلك لتمام فعل التهديد بالصورة المبحوثة هنا أن يكون الغرض الحصول على منفعة غير مشروعة، كالحصول على وظيفة لا يستحقها، أو مبلغ من المال، فإن كان القصد حصول الفاعل على منفعة مشروعة كاستيفاء دين له في ذمة المههد فلا يقع فعل التهديد، وإن أمكن تصور أنماط أخرى يعاقب عليها القانون الجزائي كجريمة استيفاء الحق بالذات.<sup>3</sup>

كما يمكن أن يكون هذا الإبتزاز عن طريق تهديد بإتلاف المعلومات سوار ذلك بإستعمال برامج (فيروسات) لمهاجمة المعالج أو الحاسبات الآلية ويتحقق بذلك جريمة الإتلاف العمدي، كما أن هذه البرامج المستعملة من طرف المختلس تؤدي إلى تدمير البرامج و المعلومات التي بها كما يساهم بإعاقه الإتصالات و تشويه البيانات فضلا عن تضليل المستخدم ببيانات خاطئة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص 222

<sup>2</sup> - سهيل محمد العزام، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup> - أسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزعبي و صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص 227.

<sup>4</sup> - سليم عبد الله جبوري، المرجع السابق، ص 326.

## الفرع الثالث: الإحتفاظ بنسخة

قد يتم التوصل إلى المعلومات السرية الإلكترونية بكل سهولة و نسخها بسرعة فائقة، و الخطورة تكمن هنا في إمكانية إستخدام تلك المعلومات السرية الخاصة في المستقبل لتحقيق أغراض غير مشروعة، و يعني فعل الإحتفاظ هنا إبقاء الشخص في حوزته تسجيل أو مستندا للغير عمدا مع علمه بمضمونه، متى كان هذا التسجيل قد تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة ومخالفة للقانون، كما يأخذ فعل الإحتفاظ شكلين أحدهما للغرض الشخصي وبمعنى احتفاظ الشخص بتسجيلات والصور والوثائق للتمتع لوحده وإشباع تطفله، والثاني الاحتفاظ بها لفائدة الغير، حيث يتلقى وثيقة شخص آخر بصفته أمينا أو بصفته مودعا لديه بمقابل<sup>1</sup>.

فكل أشكال الإعتداء الواقعة على سرية الخصوصية المعلوماتية ترتكب بطبيعة الحال بواسطة وسائل تقنية معلوماتية سهلت وبشكل كبير في ذلك الأمر.<sup>2</sup>

لا تقتصر مظاهر الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد في ظل نظم المعلوماتية على مجرد الإطلاع أو الإفشاء أو التهديد بإفشاء تلك المعلومات السرية الخاصة، بل يمكن أن يأتي هذا الإعتداء بصورة الإحتفاظ بنسخة لتلك المعلومات السرية الخاصة. والاحتفاظ بنسخة يمكن أن يكون بفعل الشخص المكلف بتصنيف وتخزين والاحتفاظ بالمعلومات السرية، كما يمكن بفعل شخص آخر يتوسل بنظم الاتصالات الحديثة لاخترق شبكة الحاسوب والإطلاع على المعلومات السرية الخاصة وأخذ نسخة عنها، وكل ذلك يتم بسهولة وسرعة فائقة، ومن اماكن بعيدة في الغالب، وتكمن الخطورة في هذا الفعل في إمكانية استخدام تلك المعلومات السرية الخاصة في المستقبل لتحقيق أغراض غير مشروعة كتهديد أو ابتزاز صاحبها، كما يمكن أن تكون عرضة للضياع أو الاطلاع عليها من قبل الغير، لهذا كله تبرز علة التجريم مثل هذه الأفعال الضارة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة-لا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 152.

<sup>2</sup> - سهيل محمد العزام، المرجع السابق، ص 109

<sup>3</sup> - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص 229.

## خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية المعلومات ذات الطابع الشخصي، الذي انبثق عنه مفاهيم جزئية متمثلة في الحياة الخاصة فلم يستقر الفقه على تقديم تعريف للحياة الخاصة ذلك لأنه أمر عسير وصعب وكذا اختلاف مضمون هذه الحياة، واختلاف نطاقها وخصوصيتها من فرد لآخر فهناك من يجعل حياته عسيرة وهناك النقيض تماما من يجعل حياته كتابا مفتوحا و كل هذا مختلف من مجتمع إلى آخر، وعليه لم يتفق الفقه على تعريف واضح لها بل عرفها كل حسب ايديولوجيته الخاصة .

كما تطرقنا الى تعريف المعطيات وذلك بمدلوليها سواء كانت بيانات أو في حالة ما إذا كانت معلومات وأهم الفروق بينها و كيفية التمييز بين المفهومين في المجال المعلوماتي.

كما تطرقنا إلى اعتداءات على المعلومات ذات الطابع الشخصي التي لم تسلم من مختلف الإعتداءات سواء قديما أو في صدر التكنولوجيا بمختلف صورها التي جعلت الإعتداء عليها يسيرا ومتوفرا للكبير والصغير سواء كان عن قصد أو غير قصد، للتشهير أو الإعتداء أو للاستفزاز، حيث صارت المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحت اليوم متاحة عبر الأنظمة المعلوماتية وعبر الحواسيب كبنوك للمعلومات والأنترننت خاصة.

وأن الأمان في مثل هذه الشبكات يمكن أن يكون معدما مما يسهل قرصنة أو الولوج لبيانات الشخص وبالتالي انتهاك حرمة حياته الخاصة و الإعتداء على معلومات الشخص بمختلف صورها ، مما جعلنا نتطرق إلى الحماية الجزائية لهذه المعلومات في الفصل التالي.



# الفصل الثاني:

نطاق الحماية الجزائية للمعطيات

ذات الطابع الشخصي

لا يزال التطور المذهل للتكنولوجيا المعلوماتية والإتصال يلقي بأثاره على الأنظمة القانونية، فلم يتوقف أثره على الحقوق المالية فقط، بل تعدها إلى الحقوق الشخصية والحريات العامة، ولعل أبرزها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة، إذا لم يقتصر المساس بها على مجال الصور والأحاديث فقط، بل تعدها إلى مقومات أخرى، كانت في وقت قريب لا تتعرض لأي تهديد يذكر لولا إتساع مجال إستغلال المعلوماتية في جميع النواحي الحياة الخاصة، وهذه المقومات هي المعطيات الشخصية.

باعتبار المعطيات الشخصية جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة، فهي لم تحض بحماية جزائية، رغم صدور عدة نصوص قانونية متعلقة بمعلوماتية أو بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تشر إلى المعطيات الشخصية كحق يستوجب حمايته، ولقد بقي هذا الفراغ القانوني إلى غاية صدور القانون 07-18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

نتناول في هذا الفصل من خلال (المبحث الأول) التدابير الرسمية الموقعة على المعطيات الشخصية التي جاء بها القانون 07-18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، وفي (المبحث الثاني) الجرائم والعقوبات المتعلقة بالإعتداء على المعطيات الشخصية من خلال قانون العقوبات، والقانون 07-18 .

### المبحث الأول: التأطير القانوني للمعلومات ذات الطابع الشخصي

أقر القانون المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، المبادئ الأساسية التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتمثل في وجوب الموافقة الصريحة للشخص المعني، و وجوب القيام بالمعالجة في إطار إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) سنبين فيه حقوق الشخص المعني الذي تكون بياناته محل المعالجة، والتزامات المسؤول عن المعالجة.

#### المطلب الأول: التدابير الرسمية الموقعة على المعلومات ذات الطابع الشخصي

قرر المشرع من خلال القانون 07-18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المبادئ الأساسية المكرسة لحماية هذه المعطيات، قبل التطرق لها سنوضح في (الفرع الأول) المقصود بمعالجة المعطيات ثم في (الفرع الثاني) الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات و(الفرع الثالث) سنبين الإجراءات المسبقة عن المعالجة.

#### الفرع الأول : معالجة البيانات

عرف المشرع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "... كل عملية أو مجموع عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي: مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التعبير أو الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".<sup>1</sup>

وهذه المعالجة هي السبب الرئيسي في ظهور الحماية القانونية للمعطيات الشخصية حسب التوجيهات الأوروبية الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1995 تحت رقم ce/46/95، والتي

<sup>1</sup> - المادة 03 الفقرة 03 من القانون 07-18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

جعلت منها محلا للحماية بإعتبار أن المعطيات الشخصية لا تشكل تهديدا ما دامت لا تتم معالجتها.<sup>1</sup>

### أولا: أشكال المعالجة:

تختلف أشكال المعالجة من المعالجة التي تتم عن طريق عملية واحدة، أو يمكن أن تتخذ شكل عدة عمليات، وهذه العملية أو العمليات تهدف إلى تجميع المعطيات أو تسجيلها أو تنظيمها أو ملائمتها أو تغييرها أو استخراجها أو الإطلاع عليها أو استعمالها أو إيصالها عن طريق الإرسال أو الإذاعة، أو أي شكل من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف.<sup>2</sup>

ويبقى التراكم في تعداد العمليات وذكرها على سبيل المثال بشكل واضح، يعكس الرغبة في توسيع مفهوم المعالجة والإجابة بكل التقنيات الممكن استعمالها، والتي تتحدد وتتطور بسرعة بفعل الثورة التقنية التي يعرفها العصر الحالي، وذلك لضمان الحماية ضد أي فعل أو عملية قد تمس بالحريات الشخصية تحت حجة غياب النص القانوني.<sup>3</sup>

والمعالجة لا تعني بالضرورة حصول تحويل أو تغيير في المعلومة نتيجة لهذه المعالجة التي خضعت لها، بل أنها تتحقق فقط بحفظ المعلومة من خلال النص على تجميع والحفظ كشكل من أشكال المعالجة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، بمكناس، المغرب، السنة الجامعية 2017-2018، ص 39.

<sup>2</sup> - منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، مركز الوطني للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 91.

متوفر على الموقع: [http://www.mouvement7ala.com/category\\_item.php?itemid=153](http://www.mouvement7ala.com/category_item.php?itemid=153)

17:22، 2019.3.12،

<sup>3</sup> - حسن الحافظي، المذكرة السابقة، ص 40.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 40.

## ثانيا: طرق المعالجة:

تتم عمليات المعالجة إما بطريقة آلية تستعمل فيها آلية تقنية مثل الحاسوب أو برنامج أو سكانير أو آلة تصوير وغيرها، وإما بطريقة يدوية تستعمل فيها وسائل تقليدية مثل السجلات والأرشيفات والدفاتر والمذكرات وغيرها، وفي هذا الصدد يرى الفقه أن حماية الأشخاص يجب ألا تكون معلقة على نوعية التقنية المستعملة في المعالجة سواء كانت هذه المعالجة آلية أو يدوية وهو يطلق عليه بمبدأ حياد التكنولوجيا أي أن الغاية هي المعطيات ذاتها وليس وعاؤها.

وفي هذا الإتجاه ذهبت اللجنة الوطنية الفرنسية (cnil) إلى أن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية لا تنحصر بتاتا على فكرة الملف (fichier) بمفهومه الضيق وإنما تتعدى ذلك إلى مجموعة من المعلومات أو البرامج، تهدف إلى أداء مهمة أو تحقيق غاية وفي المقابل يمكن التطبيق المعلوماتي أو اليدوي للمعالجة أن يستند إلى مجموعة من الملفات.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات

تعتبر المبادئ التي تقرها قوانين حماية البيانات الشخصية المصدر الأساسي لحقوق الشخص المعني والتزامات المعالج، وكل من هو معني بالوصول إليها، أو بعملية المعالجة، وترتكز قوانين الحماية بشكل أساسي على فلسفة إحترام مبادئ حقوق الإنسان وضمن حماية الحق في الخصوصية، وإقرار آليات تضمن تحقيق أهدافه، وعليه لا بد من ضمان سلامة عملية المعالجة وشفافيتها و أمانتها ونزاهتها وضرورتها، وفي هذا الإطار أقرت القوانين الخاصة حماية البيانات الشخصية، عددا من المبادئ التي يفترض من المسؤول عن المعالجة إحترامها، كي لا ينتج عنها أي إساءة إلى أصحاب البيانات وفي مقدمتها مبدأ الشفافية، وتوفير الإعلام الكافي عن عملية المعالجة، إضافة إلى ضرورة إتاحة فرص

<sup>1</sup> - حسن الحافظي، المذكرة السابقة، ص41.

لصاحب البيانات، كي يتمكن من ممارسة حقوقه إلا أن الأحكام الخاصة بالمبادئ تختلف تضمينها بين تشريع وآخر.<sup>1</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المبادئ في الباب الثاني تحت عنوان المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونص في الفصل الأول من هذا الباب على الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات، نص المشرع على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وإن كان ناقص الأهلية أو فاقدتها تخضع الموافقة هنا إلى قواعد القانون العام، ويمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت، ولا تكون موافقة الشخص المعني ضرورية متى تعلق الأمر بإحترام إلتزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية، وأخير التحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة من مراعاة مصلحة الشخص المعني وحقوقه وحياته.<sup>2</sup>

ونجد أن المشرع حافظا على حدود حرية الشخص وحقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، لتصبح أي حالة خارج ما ذكره المشرع هو إنتهاك صريح وتعدي على المعطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب القانون.<sup>3</sup>

أما المعطيات الخاصة بالأطفال فإن معالجتها متوقفة على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الإقتضاء، ويمكن لهذا الأخير الترخيص حتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى إستدعت مصلحة الطفل الفضلى ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> - المادة 07 من القانون 07-18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>3</sup> - محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون 07-18، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، مخبر اصلاح النظام الدستوري و متطلبات الحكم الرشيد، جامعة الجلفة تاريخ النشر 20-12-2018، ص119.

متوفر بالموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73171> ، . 04.04.2019، 20:25 .

<sup>4</sup> - المادة 08 من القانون 07-18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالنسبة لطريقة المعالجة يجب أن تكون أغراض المعالجة واضحة ومحددة ومشروعة ومحترمة طوال فترة استمرار العملية، استخدام المعلومات الإحتفاظ بها، كما لا يجوز استخدام البيانات المحفوظة لأهداف أخرى غير تلك التي تم الإعلان عنها، ويسمح تحديد الهدف بمعرفة البيانات الضرورية للعملية المعالجة ونوعيتها، فلا يجوز على سبيل المثال استخدام البيانات التي جمعت لإدارة شؤون الزبائن بهدف توجيه إعلانات تسويقية لهم ويجب أن تكون الأهداف محددة ومنسجمة مع طبيعة عمل المؤسسة المسؤولة ومهمتها والمثال على ذلك هو تحسين نوعية الخدمات وإدارة شؤون الموظفين والعملاء والزبائن وحماية المصالح المالية المشتركة.<sup>1</sup>

كذلك يجب ملائمة البيانات، أي لا يجب أن تستخدم إلا للهدف الذي حدد في وقت جمعها بحيث لا تجمع إلا البيانات التي تخدم الوصول الى هذا الهدف، وقد أثارت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية هذا المفهوم في العديد من قراراتها بحيث أعتبر التدخل في الحياة الخاصة ممكنا في كل مرة لا تتوفر فيها ملائمة البيانات، و يجب تحديد مدة حفظ البيانات حيث تؤثر المدة بالهدف من عملية المعالجة كما تأثر بمبدأ الملائمة، وعليه لا يمكن الإحتفاظ بالمعلومات الشخصية لفترة غير محددة لذا يفترض من المسؤول عن المعالجة تحديدها على ضوء طبيعة المعلومات والهدف من معالجتها.<sup>2</sup>

نص المشرع الجزائري على طريقة معالجة المعطيات والمبادئ التي يجب التقيد بها أثناء عملية المعالجة التي منها ما سبق ذكره، كما جاء في القانون 07-18 أن تكون المعالجة بطريقة مشروعة ونزيهة ولغايات محددة كما تكون صحيحة وكاملة ومحينة ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص خلال مدة مناسبة لبلوغ الهدف من معالجته<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد العيداني، يوسف زروق، المقال السابق، ص 136.

<sup>2</sup> منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 120- ص122.

<sup>3</sup> المادة 09 من القانون 07-18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما نص على حصر معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في السلطة القضائية والسلطات العمومية ومساعدتي العدالة دون غيرهم من الهيئات والأشخاص، كما أورد المشرع جملة من التدابير بغية الحفاظ على سرية المعلومات ومشروعية الغرض من معالجتها من أجل سلامة المعالجة، كما لا يمكن لأي قرار ينشئ آثار قانونية أو حكم قضائي يقضي بتقييم سلوك شخص أن يؤسس فقط على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : الإجراءات المسبقة عن المعالجة

يفرض القانون إتمام إجراءات مسبقة قبل البدء بأي عملية لمعالجة البيانات الشخصية ، وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية بحق من لم يتقيد بها بين التصريح المسبق والترخيص بالمعالجة ويعتبر هذا الأمر من أساسيات الشفافية في عملية المعالجة كونه يفتح أمام السلطة المختصة، ليس فقط إمكانية ممارسة مهمتها بل تتيح أيضا إجراء الرقابة اللازمة على مدى تقيد مسؤول المعالجة بالأحكام القانونية المقررة والإجراءات<sup>2</sup>.

#### أولا: التصريح :

يودع طلب التصريح وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة، حيث يتضمن هذا التصريح التزام بالمعالجة. ويمكن للمسؤول عن المعالجة وبمجرد إستلامه للوصل، أن يباشر عملية المعالجة<sup>3</sup>، ويتضمن التصريح مجموعة من المعلومات:

- إسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء إسم وعنوان ممثله.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والفرض أو الأغراض المقصودة منها.

<sup>1</sup> - المادة 10،11، من القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>2</sup> - محمد العيداني، يوسف زروق، المقال السابق، ص 114.

<sup>3</sup> - المادة 13 من القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.



- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات طابع الشخصي المتعلقة بهم.
- طبيعة المعطيات المعترزم إرسالها إلى دول أجنبية.
- المرسل إليهم أو الفئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليه المعطيات.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الإقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكن من التقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى من المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من أشكال، سواء مجانا أو بمقابل.
- ويجب كذلك إخطار السلطة الوطنية فوراً بأي تغيير للعلومات المذكور أعلاه أو أي حذف يطال المعالجة أو في حالة التنازل عن ملف المعطيات يلتزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون<sup>1</sup>.
- ذكر القانون أيضا نوع آخر من التصريح و هو عبارة عن تصريح مبسط، تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي من شأنها عدم الإضرار بحقوق وحرية الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 14 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>2</sup> - المادة 15 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## ثانيا : الترخيص:

تخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح.<sup>1</sup>

إلا أنه يمنع معالجة المعطيات الحساسة حيث تعتبر هذه المعطيات في جوهرها أكثر حساسية من غيرها ومن ثم تتطلب حماية أقوى، إلا أن هذا القيد عليه استثناءات ذكرها المشرع بأنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بناء على موافقة صريحة للشخص المعني أو نهي قانوني أو بترخيص من السلطة الوطنية، وعدد القانون مجموعة من الحالات على سبيل الحصر التي يمكن من خلالها معالجة هذه المعطيات بمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات الأتية:

- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو شخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.
- تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية شرط أن تخص هذه المعالجة أعضاء المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين .
- إذا كانت المعالجة تخص معطيات طرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.
- إن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

<sup>1</sup> - المادة 17 من القانون 07-18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

• معالجة المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية للممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبيعية وفحوصات وعلاجات.<sup>1</sup>  
يجب أن يتضمن الترخيص نفس المعلومات التي يتضمنها التصريح وكذلك يجب على السلطة الوطنية أن تتخذ قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها ، ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار من مسبب من رئيسها.<sup>2</sup>

وتقر بعض القوانين إجراءات إدارية مختلفة، تختلف باختلاف طبيعة الجهة المقدمة طلب الحصول على الترخيص، كأن تكون من القطاع العام أو القطاع الخاص إلا أنها تتلقى على ضرورة تشديد شروط المعالجة وإعلام أصحاب البيانات نسبة إلى المخاطر التي تمثلها على مستوى الحقوق والحريات، ويذهب بعضها إلى إقرار عقوبات جزائية علي عدم التقيد بالإجراءات الإدارية دون تمييز بين عدم التقيد المقصود أو غير المقصود، كأن يكون المسؤول عن المعالجة نسي الترخيص أو يكون قد قصد عدم القيام به وكان الاجتهاد الفرنسي، قد اتخذ عدد من القرارات من هذا الاتجاه معتبرا أن مجرد عدم إتمام الإجراءات المفروضة سبب كاف للإدانة.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة حقوق الشخص المعني في (الفرع الأول) و و  
إلتزامات المسؤول عن المعالجة في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: حقوق الشخص المعني

أقر المشرع مجموعة من الحقوق للشخص المعني سنتناولها فيما يأتي:

1 - المادة 18 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2 - المادة 20 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3- حسن الحافظي، المذكرة السابقة، ص 155.

## أولاً: الحق في الإعلام :

يعتبر حق الشخص في أن يعرف ما يجمع من معلوماته واحدا من أساسيات الحماية لاسيما وأن أسباب الأساسية للتشريع هي منع عملية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها دون علم أصحابها، ومن هنا تبدو واضحة بإلزام المسؤول عن المعالجة بإتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لتوفير المعلومات اللازمة لأصحاب المعلومات الشخصية بطريقة واضحة ودقيقة و مفهومة و شفافة وسهلة الإستيعاب، ويكون هذا صحيحا عند إستخدام معايير سهلة و واضحة لا تثير الشك ولا تتحمل التأويل لاسيما متى كان صاحب البيانات من فئة الأطفال والتي شددت عليها مختلف القوانين، ولهذا الغرض يمكن أن تكون المعلومات مكتوبة أو شفاهية كما يمكن أن تكون رقمية<sup>1</sup>.

ويفترض في المسؤول عن المعالجة الإجابة عن أي سؤال يمكن أن يطرحه الشخص المعني حول عملية المعالجة وأهدافها، والجهة الثالثة التي يمكن أن تنقل إليها ضمن مهلة زمنية معقولة، و يمكن أن تطول أو تقصر نسبة إلى طبيعته وحجم الجهة المسؤولة عن المعالجة<sup>2</sup>.

ونص المشرع الجزائري على هذا الحق حيث ألزم المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الإتصال به، قصد معالجة معطياته الشخصية بهوية المسؤول أو ممثله والغرض من المعالجة وكل معلومة أخرى مفيدة حتى وإن تم جمع البيانات بطريقة غير مباشرة وبدون إتصال به وإن كان الجمع من خلال شبكات مفتوحة ما لم يكن على علم مسبق بها وجب تنبيهه وإعلامه بوجود معطياته على الشبكات<sup>3</sup>.

كما جاء في القانون أن لا تطبق إلزامية الإعلام إذا تعذر إعلام الشخص المعني وخاصة في المعالجة لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، وهنا يلتزم المسؤول عن

<sup>1</sup> - حسن الحافظي، المذكرة السابقة، ص157.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص157.

<sup>3</sup> - المادة 32 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المعالجة بإبلاغ السلطة الوطنية مع تسبب الإستحالة أو إذا تمت المعالجة تطبيقا للنص قانوني أو كانت لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.<sup>1</sup>

**ثانيا: الحق في الولوج والحق في التصحيح:**

### 1- الحق في الولوج:

لكل شخص الحق في إستفسار المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة على خضوع المعطيات التي تعنيه للمعالجة أم لا، ويمكنه أن يطلب أيضا خصائص المعالجة المنجزة مثل الغايات من المعالجة، وفئات المعطيات التي أنصبت عليها وأيضا المرسل إليهم أي الذين يتم إرسال المعطيات إليهم في إطار المعالجة، كذلك إفادته بشكل واضح و مفهوم حول المعطيات الخاصة به الخاضعة للمعالجة، وبكل معلومة تخص مصدر الحصول على المعطيات، كما يحق للمسؤول عن معالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كذلك يمكنه الاعتراض على طلبات الولوج التعسفية، خاصة إذا كانت كثيرة العدد وطابعها المتكرر، ويقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لطلبات الولوج.<sup>2</sup>

وينحصر هذا الحق في الشخص المعني بالوصول إلى معلوماته ولا يشمل هذا الحق الإطلاع على بيانات أشخاص ثالثين، ولا أي تعليقات أو تحليلات قانونية لها إلا إذا كانت هذه لأخيرة تحتوي على بيانات شخصية.<sup>3</sup>

### 2- الحق في التصحيح:

يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح بياناته الشخصية أو تحينها أو حجبها أو محوها متى كانت هذه البيانات غير صحيحة، أو غير كاملة أو غير مناسبة أو قديمة أو

<sup>1</sup> - المادة 33 من القانون 07-18. يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>2</sup> - المادة 34 القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>3</sup> - منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 146.

متى كانت معالجتها أساسا ممنوعة بموجب القوانين كحال البيانات الحساسة، ومن واجب المسؤول عن المعالجة متى كان الطلب مشروع أن يبادر إلى تنفيذ العملية المطلوبة<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد نص على الحق في التصحيح، حيث أنه يحق للشخص أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تعيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون بسبب طبعها الغير مكتمل أو غير صحيح لهذه المعطيات، أو تكون معالجتها ممنوعة قانونا وهنا يلتزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيات اللازمة مجانا لطالبا وذلك في أجل عشرة أيام (10) من تاريخ إخطاره، وفي حالة رفض مسؤول المعالجة التصحيح أو عدم الرد على الطلب خلال أجل الممنوح له يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية التي تكلف بدورها أحد أعضائها للقيام بالتصحيات والتحقيقات اللازمة في أقرب الآجال، كذلك يجب تبليغ الغير الذي وصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تغيير أو تصحيح وقع عليها ويمكن استعمال حق التصحيح من قبل ورثة صاحب البيانات الشخصية<sup>2</sup>.

### ثالثا: الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر:

يمكن لصاحب البيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية لأسباب مشروعة كما يمكنه رفض استخدام هذه البيانات في دراسات وأبحاث تجارية وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير أو سبب، كما يمكنه ممارسة هذا الحق سواء في مرحلة جمع البيانات أو في مرحلة لاحقة، فلكل شخص من حيث المبدأ حق تقرير طريقة استخدام بياناته بحيث يرفض إدراجها ضمن ملفات الكترونية معينة، أو نقلها إلى جهة ثالثة، وتتم ممارسة هذا الحق أيضا من خلال رفض الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه حول بياناته الشخصية خلال عملية الجمع متى كانت هذه الأخيرة غير ملزمة، ورفض إعطائه الموافقة الخطية التي تعتبر إلزامية في معالجة بياناته الحساسة، أما الاعتراض بعد عملية

<sup>1</sup> - ريموند واكس ترجمة ياسر حسن، الخصوصية، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، طبعة الأولى، 2013 ص122.

متوفر على الموقع: <https://www.hindawi.org/books/59624090> 20:25، 2019.05.03

<sup>2</sup> - المادة 35 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الجمع فيتم من خلال الإتصال بالمسؤول عن المعالجة بأي وسيلة ممكنة وعلى هذا الأخير أن يرد خلال مدة يحددها القانون.<sup>1</sup>

أقر القانون الجزائري هذا الحق حيث يحق للشخص المعني في اعتراض على معالجة بياناته الشخصية خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية، كما له الحق وأيضا في منع الإستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة وبدون موافقته، هو الأمر المهم الذي حمى كل الأشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال والتي تصلهم يوميا رسائل دعائية ومسابقات وهمية بدون معرفة كيفية وصول أرقامهم إلى المرسلين وبدون معرفة المرسل وهويته لكي يطلب منه إيقاف هذه الرسائل.<sup>2</sup>

إلا أنه يرخص بالإستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا كان استكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات متشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، مع تبيان بشكل صريح للمرسل إليه إمكانية الاعتراض.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة

ضبط المشرع الجزائري التزامات المسؤول عن المعالجة و ذلك من خلال:

#### أولا: سرية وسلامة المعالجة:

يلتزم المسؤول عن المعالجة وفق هذا القانون بإتخاذ كل التدابير التقنية والإحترازمات اللازمة من أجل حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل إستخدام غير مشروع، خاصة إذا كانت مرسله عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات.<sup>4</sup> وعليه حسب المادة الثانية من الإرشادات الأوربية الصادرة عام 1995، يعرف المسؤول عن المعالجة: ب الشخص الطبيعي أو الإعتباري أو السلطة العامة أو المرفق أو أي هيئة أخرى تحدد

1 - منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 148.

2 - محمد العيداني، يوسف زروق، المقال السابق، ص 126.

3 - المادة 38 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4 - محمد العيداني، يوسف زروق، المقال السابق، ص 130.

بمفردها أو بالاشتراك مع الآخرين أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية وكانت هذه المادة قد تركت تعريف هذا المسؤول إلى القوانين والأنظمة الوطنية فالمبدأ الأساسي هو أن الشركة أو الإدارة الرسمية أو أي جهة أخرى تبقى مسؤولة عن عمليات المعالجة التي تنفذ في مجال نشاطها ويكون الشخص الذي يعين مسؤولا مجرد تابع للشخص المعنوي يعمل بتوجيهاته وتعليماته<sup>1</sup>.

يتناول القرار وسائل معالجة القضايا التقنية والتنظيمية على سواء والتي تترجم عمليا بأجهزة الكمبيوتر والبرامج المستعملة، كما يشمل أيضا العناصر الأساسية لعملية المعالجة والتي تحفظ تقليديا للمسؤول عن المعالجة مثل نوعية البيانات التي ينبغي معالجتها ومدة الاحتفاظ بها، وأصحاب الحق في الوصول إليها ولا بد من الإشارة إلى احتمال أن يقوم المعالج بإتخاذ قرار في تحديد الوسائل دون أن يؤثر ذلك على تحديد صفة المسؤول عن المعالجة، حيث يبقى هذا الأخير صاحب القرار في تحديد أهداف وغايات المعالجة ومنه فإن المسؤول عن المعالجة هو الشخص الذي يحدد الأغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية، وبالتالي إذا قررت شركة ما أو أي مؤسسة وكيفية معالجة البيانات الشخصية فتكون هي المسؤولة عن المعالجة، ويكون الموظفون العاملون على تنفيذ عملية المعالجة هم المعالجون وإذا كان على المسؤول المعالجة إتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل حماية و تأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا إذا كان هذا الأخير مستخدم مسؤول آخر (مسؤول من الباطن) حيث ألزم القانون المسؤول من الباطن تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامة وتأمين البيانات الشخصية.<sup>2</sup>

ويجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب أو يمكن حفظه لأغراض (جمع الأدلة) و ينص على وجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلا وفقا للتوجيهات وتعليمات المسؤول الأول عن المعالجة، وهذا من أجل تحديد المسؤولية القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص من المسؤول عن المعالجة والمسؤول من الباطن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> - ريموند واكس ترجمة ياسر حسن، المرجع السابق، ص 186.

<sup>3</sup> - المادة 39 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.



وعرف المشرع الجزائري المعالج من الباطن: " كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة"<sup>1</sup>. وتتوفر صفة المعالج من الباطن في الجهة التي تتمتع باستقلال كيانها القانوني عن المسؤول عن المعالجة، حيث تقوم بمعالجة لحساب هذا الأخير وقد تنحصر عملية المعالجة في مهمة محددة أو سياق معين أو قد تكون عامة وواسعة، بالإضافة إلى ذلك لا يتحدد دور المتعاقد من الباطن لدى اللجوء للاستعانة بالمصادر الخارجية من طبيعة الكيان الذي يقوم بالمعالجة بل من الأنشطة الملموسة الذي ينفذها ضمن إطار محدد.<sup>2</sup>

ويلزم المسؤول عن المعالجة من الباطن وفقا للقواعد القانون العام ووفقا لما نص عليه هذا القانون بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامه.<sup>3</sup> حيث ترتبط سرية البيانات الشخصية بتحفيظ الإستقلال والكرامة الإنسانية، حيث تعتبر السرية حق تحديد متى وكيف وإلى أي مدى يمكن مشاركة البيانات الشخصية التي يتم الإطلاع عليها مع الآخرين، ومنه لا يجوز للمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن السماح بالوصول إلى هذه البيانات إلا الأشخاص المعنيين بالمعالجة وللمدة الضرورية لإنجاز الهدف الأساسي من جمعها، فلا يجوز للفندق مثلا الاستمرار بحفظ البيانات الشخصية ورقم بطاقة الإئتمان العائدة للزبون بعد انتهاء مدة إقامة، ويعتبر ضمان سرية المعطيات وسلامتها مكلا لبعضهما البعض من الناحية المادية ومن الإلتزامات الأساسية للمسؤول عن المعالجة ويرتبطان بضرورة الحفاظ على أمن المعلومات ومنع تسريبها والحد من مخاطر انكشافها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 3 الفقرة 12 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>2</sup> - منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 116.

<sup>3</sup> - المادة 40 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>4</sup> - منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا: معالجة المعطيات الشخصية من مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني وفي مجال الإتصالات الإلكترونية:

عرفت المادة الثانية من قانون الأونسبتال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لعام 2001، التوقيع الإلكتروني على أنه: "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة لها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولتبيين موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"، وكان القانون 04/15 بتاريخ 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أول قانون جاء منظم لهما في الجزائر وقد أقر عقوبات جزائية على المساس ببيانات التوقيع الإلكتروني في نص المادة 68 من القانون 15 - 04.<sup>1</sup> أما الاتصالات الإلكترونية فقد عرفها المشرع الجزائري "كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات وإشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني واتصالات الإلكترونية فيلزم مؤدي هذه الخدمات بمعالجتها من أجل تسليم محفظة الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني دون أي أغراض أخرى، ما عدا في حالة الموافقة الصريحة من الشخص المعني كما يلزم أيضا مقدم الخدمات في مجال الإتصالات الإلكترونية وبعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات بإبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني إذا كان هناك مساس بحياته الخاصة في حالات الإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج الغير المرخص، كما يتلزمون بجرد كل الانتهاكات تمس المعطيات والإجراءات التي تتخذ شأنها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016 نوقشت 2017/05/24 ص 33.

<sup>2</sup> - المادة 3 فقرة 11 من القانون 18- 07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>3</sup> - المادة 43 من القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## ثالثا: نقل المعطيات إلى دول أجنبية:

منح القانونون 07-18 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دول أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة ولحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، والإجراءات الأمنية المناسبة متى رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة، وهكذا يضيف هذا القانون الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية والتي كانت في متناول الشركات الأجنبية العاملة من الجزائر لا سيما شركات الإتصال ومزودي الأنترنت، والسفارات التي تتلقى يوميا الآلاف من طلبات التأشيرة وما تحمله من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة على دول أخرى في غياب نص تشريعي يمنع ذلك<sup>1</sup>.

كما أورد القانون الإستثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج برغم من عدم توفر الدول لأجنبية على الشروط الضرورية المذكورة والتي تم ذكرها على سبيل الحصر وهي:

- المرافقة الصريحة لشخص المعني.
- إذا كان النقل ضروريا:
- أ- للمحافظة على حياة هذا الشخص.
- ب- للمحافظة على المعالجة العامة.
- ج- إحترام لالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.
- د- ننفذ العقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو ننفذ الإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير.
- هـ- الإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير، لمصلحة الشخص المعني.
- و- تنفيذ الإجراء بتعلق بتعاون قضائي دولي.
- ز- للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.
- ح- إذا تم النقل تطبيقا لإنفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها.
- ط- بناء على ترخيص السلطة الوطنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد العيداني، يوسف زروق، المقال السابق، ص 126.

<sup>2</sup> - المادة 45 من القانونون 07-18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## المبحث الثاني: الجرائم والعقوبات المتعلقة بالإعتداء على المعلومات ذات الطابع

## الشخصي

تعرضنا في هذا المبحث إلى الجرائم والعقوبات المتعلقة بالإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي، فتناولنا في (المطلب الأول) الأحكام العامة طبقا لقانون العقوبات، وفي (المطلب الثاني) الأحكام الخاصة وفقا لقانون 07-18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

## المطلب الأول: الأحكام العامة طبقا لقانون العقوبات

إن التطور الكبير الحاصل في المعلوماتية ترتب عنه معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية، مما جعلها أكثر عرضة للإعتداء عليها، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم والعقوبات التي جاءها قانون العقوبات، من خلال (الفرع الأول) الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، (الفرع الثاني) العقوبات المطبقة على كل جريمة من جرائم المعطيات.

## الفرع الأول: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

## أولا: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

لعل جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي من أهم جرائم المعطيات وجرائم المعلوماتية عموما، ذلك أن اغلب جرائم المعطيات لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول للنظام، ولهذا كانت جريمة الدخول هي الباب والحد الفاصل بين الجاني وبين ارتكابه لمختلف جرائم المعطيات الأخرى، لذلك أولت لها التشريعات اهتماما كبيرا وهناك من يجعلها الجريمة الأساسية.<sup>1</sup>

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل الدخول غير المصرح به، والنتيجة تتمثل في تشديد المشرع للعقاب إذا ترتب على هذا الفعل حدوث أضرار بالمعلومات ونظام

<sup>1</sup> - محمد خليفة، الحماية الجنائية للمعطيات الحاسب الآلي، في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 131.

معالجتها، فصلة البقاء على اتصال أو الدخول تم بطريق الخطأ، هذا ما يستفاد من نص المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري الخاصة بجريمة الدخول والبقاء غير المصرح به، ولهذه الجريمة أركان تتمثل في:

### 1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في فعل البقاء أو الدخول غير المصرح به من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، فيتحقق الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء بغض أو في المصرح به يتم بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني قد يتخذ صورة الدخول المنطقي وذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى نظام معالجة الآلية بمكوناته المختلفة وأحيانا يتخذ صورة البقاء إذا حرص المشرع على تجريم كل تواجد غير مشروع داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فجرم الدخول غير المصرح به إليه، كما جرم البقاء بغير تصريح وهو الذي قد يحصل بعقد مشروع<sup>1</sup>.

وهذا التجريم يشمل الدخول وكذا البقاء في كل جزء من النظام وبصرف النظر عن العادة التي يرمي إليها الجاني من خلال ارتكابه للجريمة، وكذلك صرف النظر إذا كان النظام محمي بجهاز الأمان أم لا، فالمشرع أراد أن يقلل الباب أمام كل وجود غير مصرح له داخل النظام دخولا أو بقاء في أي جزء من النظام بقصد خاص أو بدونه وسواء كان محميا أو غير محمي، وتحقق الجريمة سواء أدى هذا التواجد إلى نتيجة معينة أم لم يؤدي لكن إذا نجم عن هذا التواجد غير المشروع داخل النظام وتخريب هذا الأخير أو محو أو تعديل لمعطياته فان العقوبة تشدد<sup>2</sup>.

وتقع هذه الجريمة من أي إنسان أي كانت صفته سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا علاقة له بحاسب الآلي وسواء كانت لديه المقدرة الفنية على الاستفادة من النظام أم لا يكون لديه الحق في الدخول إلى النظام، ويتحقق كذلك الدخول غير المشروع من أن دخوله مخالف لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه مثل الأنظمة التي تتعلق بأسرار الدولة وكذلك تتضمن بيانات شخصية، كما يتحقق فعل الدخول أو الولوج إلى نظام معالجة

<sup>1</sup> - رشيدة بوكور، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 161.

<sup>2</sup> - محمد خليفة، المرجع السابق، ص 131.

الآلية المعطيات إذا كان للجاني الحق في دخول إلى جزء معين وتجاوزه إلى أجزاء أخرى غير مسموح له بالدخول فيها، أما فعل البقاء غير المشروع فقد كان الهدف من تجريمه تجريم البقاء غير مشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لمن كان دخوله إلى النظام بطريقة الصدفة البحثية، وانتفى لديه القصد الجنائي مع ذلك يبقى داخل النظام وتتصرف إرادته على ذلك، حيث يعاقب الجاني على جريمة عمدية لأن إرادته انصرفت إلى البقاء داخل النظام رغم علمه دخوله غير المشروع وكذلك الحكم ينصرف إلى من هو مسموح له بالدخول، وهذا السلوك قد يلحق أضرار بها لكن إذا كثرت نظام معالجة الآلية ويشرع استخدامها من طرف الأشخاص الطبيعية كانت أو معنوية عامة أو خاصة كالحواسيب المحمولة وهي الصورة الغالبة فقد يلجأ أصحابها إلى تأمينها منطقياً لسبب أو لآخر.<sup>1</sup>

السلوك في جريمة الدخول والبقاء غير المصرح هما على نوعين أولهما سلوك ايجابي وهو الذي يتحقق بفعل الدخول، وثانيهما سلوك سلبي يتحقق بالترك أو الامتناع وهو الذي تتمثل في البقاء، فقد جرمت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري سلوكين اثنين هما الدخول والبقاء غير المصرح بهما، فالدخول غير مصرح هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل النظام دون رضا المسؤول عن النظام أو إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه، للوصول إلى المعطيات أو قد عرف أيضاً بأنه عملية ولوج غير شرعي إلى نظام التشغيل في الحاسب من قبل أشخاص لا يملكون صلاحيات الدخول وذلك بهدف القيام بأعمال غير قانونية مثل التجسس أو السرقة أو التخريب، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة هؤلاء على نقل ومسح أو إضافة ملفات برامج أو القدرة على التحكم بنظام التشغيل وإصدار الأوامر، أو أنه عملية دخول غير مصرح له إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الالكترونية بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار ستات للنشر والبرمجيات، مصر، 2000، ص 352.

<sup>2</sup> - ابتسام موهوب، جرائم الماسة بأنظمة معالجة آلية المعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عربي بن مهدي، أم البواقي، ص 18.

أما عن فعل البقاء الذي قد يتخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي لهذه الجريمة صورة البقاء داخل النظام، ويقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقل عن الدخول وقد يجتمعان يكون البقاء معاقبا عليه استقلال حيث يكون الدخول إلى النظام مشروع، ومن أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ، أو السهو يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده ويسحب فورا فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع، إذا توفر لها الركن المعنوي ويكون البقاء جريمة في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيها الرؤية والإطلاع فقط.<sup>1</sup>

## 2- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي من علم وإرادة بإعتبارها من الجرائم العمدية، ولقد عبر نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، عن القصد الجنائي العام الذي يتطلب أن يكون الدخول أو البقاء "عن طريق الغش" فإستخدام هذه العبارة يعني أن الفعل على علم بان دخوله أو بقاءه هي نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع، ومفهوم الغش الذي اعتمده الفقه والقضاء بالنسبة لهذه الجريمة هو مفهوم مستعار من الغش من جريمة السرقة.<sup>2</sup>

## ثانيا: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي:

جريمة التلاعب بالمعطيات هي الجريمة الثانية التي ينص عليها قانون العقوبات الجزائري بعد جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما.

إن موضوع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة محدد وهو الاعتداء على معطيات في نظم المعالجة أي بيانات التي أدخلت لمعالجتها وتحولت إلى معطيات عبارة رموز إشارات تمثل تلك المعلومة أي بيانات ملف معالج، فالجريمة في هذه الحالة تقع على المعطيات أي البيانات المعالجة دون المعلومات ذاتها، ولذلك يخرج في نطاق هذه الجريمة المعلومات التي

<sup>1</sup> - ناتلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 341.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 342.

لم تعالج بعد ولم تدخل نظام معالجة البيانات وكذلك البيانات التي أدخلت إلى النظام ، لكن لم تبدأ بعد أي خطوة في معالجتها، وكذلك المعلومات التي انفصلت عن النظام وسجلت على شريط ممغنط أو قرص مدمج لأنها أصبحت خارج النظام والنص يحمي المعلومات المعالجة داخل النظام أو تلك التي من طريقها إلى المعالجة بان تتخذ خطوة أو أكثر في مراحل معالجتها<sup>1</sup>.

ويترتب على هذا القول أن الحماية الجنائية لهذه الجريمة قائمة طالما أن المعلومات معالجة داخل النظام أو في طريقها إلى المعالجة حسب التحديد السابق، أو المعلومات المعالجة التي انفصلت ثم أعيد إدخالها فيه، أما المعلومات غير المعالجة التي لم تدخل النظام أو التي دخلت، ولم تبدأ مراحل معالجتها أو عولجت وتعطلت على النظام فهي خارج الحماية المشمولة بهذا النص، وإن كان يجوز حمايتها وفقا لنصوص جنائية أخرى.<sup>2</sup> ولهذه الجريمة أركان:

#### 1- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي الذي يتكون من ثلاثة أفعال أولها الإدخال غير المشروع للمعلومات، ويقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامات الخاصة بها، سواء كانت خالية أم كان يوجد فيها معطيات من قبل، والإدخال غير المشروع للمعلومات أو البرامج قد يترتب عليه فضلا عن التعديل يطرأ على ذاكرة الحاسب الآلي تلك المعلومات ذاتها أو تدميرها كما في حالة إدخال برامج حديثة إلى نظام الحاسب الآلي.

أما الفعل الذاتي هو الإزالة غير المشروعة للمعلومات (تدمير المعلومات)، نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائي، على فعل الإزالة ويتم ذلك بإزالة المعطيات المسجلة على دعامات والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامات وتخزين المعطيات إلى المنظومة الخاصة بالذاكرة، ويتمثل الفعل الأخير في التعديل غير المشروع للمعطيات الموجود داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ويتحقق ببرامج تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كلياً أو جزئياً أو بتعديلها وذلك باستخدام القبلة المعلوماتية الخاصة

<sup>1</sup> - محمد خليفة، المرجع السابق، ص 175.

<sup>2</sup> - هلالى عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلومات على ضوء اتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 97.



بالمعطيات وبرامج المحاة، أو برامج الفيروسات بصفة عامة هذه الأفعال المتمثلة في الإدخال والمحو والتعديل فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر خارجها.<sup>1</sup>

فجريمة ضرر جريمة مادية، إذ لا يكفي أن تهدد سلامة المعطيات من حيث الإزالة أو التعديل أو الإدخال، وإنما لابد أن يقع ضرر فعلي على هذه المعطيات تتمثل في نفس حالتها، فالمشرع يتطلب نتيجة معينة من خلال هذا السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ومن تغيير حالة المعطيات.<sup>2</sup>

## 2- الركن المعنوي:

جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ظل الإدخال أو المحو أو التعجيل كما يجب أن يعلم الجاني بان نشاطه الجرمي يترتب عليه التلاعب بالمعطيات ويعلم أيضا أن ليس له الحق بذلك وأنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات دون موافقته.<sup>3</sup>

كما يشترط توافر الركن المعنوي إضافة إلى القصد الجنائي العام بنية الغش، لكن هذا لا يعني بالضرورة توفر قصد الإضرار بالغير، بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركنها بمجرد إدخال أو محو أو تعديل مع العلم بذلك، واتجاه الإرادة إليه، وإن كان الضرر قد يتحقق هي الواقع نتيجة النشاط الإجرامي، إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة حيث يعلم الجاني بأنه يقوم بفعل الإدخال أو التعديل ويعلم خطورة النشاط الإجرامي الذي يقوم به وما يترتب عنه من عقاب، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل إدخال أو المحو، فلا يسأل من قام بذلك عن خطأ أو عن غير قصد بل يسأل طبقا للمادة 394 مكرر 2 فقرة 3 من قانون العقوبات

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع تطبيق على القانون الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 354.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 360.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 360.

الجزائري التي تتناول الصورة المسند لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.<sup>1</sup>

### ثالثاً: جريمة التعامل في معطيات غير المشروعة:

إن جرائم المعطيات من أخطر الجرائم وأكثرها ضرراً خاصة إذا كانت تلك المعطيات تتعلق بأمن الدولة أو تتعلق بالحياة الخاصة أو تمثل فيها قيمة مالية مهمة. فكل المعطيات غير المشروعة سواء كانت صالحة لأن ترتكب بها جريمة أو كانت متحصلة من جريمة فقد جاءت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بتجريم التعامل فيها، سيما لمنع وقوع الجريمة أو للتخفيف من أثارها إن وقعت، و لاشك أن المشرع يدرك أهمية مصلحة ما يسعى لإحاطتها من كل الجوانب، كما يسعى إلى إيقاف العدوان من مصدره وبدايته في ما لكل سلوك ظهرت خطورته وكان مقدمة حقيقية لجريمة من الجرائم التي تمس مباشرة هذه المصلحة، ولأن معطيات الحاسب الآلي على جنب كبير من الأهلية فقد أولى المشرع الجنائي حماية خاصة لها فقام بتجريم مجموعة من الفعال تتعلق بالتعامل مع المعطيات تصلح لان ترتكب بها احدى الجرائم التي تمس بسرية المعطيات أو سلامتها أو إتاحتها أو وفرتها وهي جرائم الدخول والبقاء غير المصرح بهما وجريمة التلاعب بالمعطيات.<sup>2</sup>

ولم يكتف المشرع بتجريم التعامل في المعطيات المعالجة لارتكاب جريمة بل جرم أيضاً التعامل في المعطيات متحصلة عن جريمة، وإن كان المشرع يهدف من خلال تجريمه التعامل في المعطيات لمنح حدوث الجريمة فإنه حالة حدوث هذه الأخيرة يحاول أن يقضي قدر ما أمكن القضاء عليه من أثار هذه الجريمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - هلال عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 150.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 153.

**1- الركن المادي:**

الركن المادي لهذه الجريمة فهي بصورتها جريمة شكلية أو جريمة خطر لا يعتد المشرع في قيامها بتحقيق نتيجة معينة، يكفي أن يقوم الجاني بأحد الأفعال التي تنص عليها المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة.

محل جريمة التعامل في المعطيات صالحة لارتكاب جريمة كما أشارت إليه المادة 394 مكرر 2 من المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية، ويلاحظ أن هذه الجريمة تختلف عن الجريمة السابقتين لها، والمتعلقتين بجريمتي الدخول أو البقاء غير المصرح بها والتلاعب بالمعطيات وذلك في نقطتين.

أولهما: نقل بالحالة التي توجد عليها المعطيات محل الجريمة.

ثانيهما: تتعلق بالنظام الذي به هذه المعطيات.<sup>1</sup>

**2- الركن المعنوي:**

جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة جريمة عمدية وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 02 قانون العقوبات الجزائري، ولا بد لقيامها توفر القصد العام وهذا الأخير يقوم على العلم والإرادة فيدان الجاني بكل العناصر التي تدخل في بناء الجريمة إذ يلزم أن يعلم أنه يقوم بالتعامل في معطيات غير مشروعة، ولا بد أن يعلم بما يحمله سلوكه من قدرة على تهديد المصلحة المحمية.<sup>2</sup>

وكذلك لا بد من توفر الإرادة لقيام القصد الجنائي إذ رغم علم الجاني بالصفة غير مشروعة فإنه يقوم بكامل إرادته بالتعامل فيها.

ولا يكفي لقيام جريمة التعامل في معطيات توفر القصد العام وحده بالمعنى الذي سبق بيانه، وإنما يلتزم فصل هذا القصد أن يتوفر لدى الفاعل القصد الخاص أي اتجاه بعلم والإرادة إلى وقائع معينة لا تدخل في تكوين أركان الجريمة، أي أن التعامل في المعطيات المعالجة لارتكاب الجريمة لا بد أن يكون بقصد الإعداد أو التمهيد لاستعمالها في ارتكاب

<sup>1</sup> - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup> - محمد خليفة، المرجع السابق، ص 201.

الجريمة، ومع هذا فاستعمال هذه المعطيات في ارتكاب الجريمة ليس ركن في جريمة التعامل.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على كل جريمة من جرائم المعطيات:

أولاً: عقوبة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع:

1- الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة) العقوبة المقررة هي من 03 أشهر إلى سنة حبس و 50.000 دج إلى 100.000 دج غرامة (المادة 394 مكرر) قانون العقوبات الجزائري.

2- الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة) تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات العقوبة بـ 06 أشهر إلى سنتين وغرامة 50.000 دج إلى 150.000 دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع لنظام إستغلال المنظومة (المادة 394 مكرر 2 و 3) من قانون العقوبات الجزائري.<sup>2</sup>

ثانياً: عقوبة جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي:

نصت عليه المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة تتراوح بين 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

والملاحظ أن عقوبة التلاعب بالمعطيات تفوق جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما، سواء كانت هذه الأخيرة في صورتها البسيطة أو المشددة لأن صورتها البسيطة لا تؤدي إلى أضرار معينة تلحق بالمعطيات أو بنظام معالجتها، وحتى في صورتها المشددة وإن أدت إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها جريمة التلاعب بالمعطيات وهي إزالة المعطيات أو تعديلها فإن العقوبة المقررة لجريمة التلاعب تبقى أكبر لأنها جريمة عمدية بتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي بينما لا يتوفر هذا القصد لدى مرتكب جريمة الدخول أو البقاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد خليفة، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> - ابتسام موهوب، المذكرة السابقة، ص 40.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 41.

## ثالثا: عقوبة جريمة التعامل في المعطيات الغير مشروعة:

تعاقب المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التعامل مع معطيات غير المشروعة بعقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبالغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج بهذا يكون ترتيب هذه الجريمة من حيث عقوبة الحبس هو الثاني بين جريمتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما سواء في صورتها البسيطة أو المشددة وبين جريمة التلاعب بالمعطيات، ذلك أن حداها الأقصى يزيد عن الحد الأقصى لجريمة الدخول أو البقاء صورتيهما (سنة، سنتين) و تتساوى مع الحد الأقصى لجريمة التلاعب بالمعطيات (03 سنوات)، غير أن حداها الأدنى يقل عن جريمتين معا، بأنه في جريمة الدخول أو البقاء البسيطة 3 أشهر وفي هذه الجريمة في صورتها المشددة وهي جريمة التلاعب هو 6 أشهر.<sup>1</sup>

## رابعا: العقوبات التكميلية:

نصت المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، وجاء فيها مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم، علاوة على إغلاق أو مكان الإستعمال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكتها ونستخلص من هذا النص العقوبات التكميلية التالية:

1- مصادرة الأجهزة والوسائل والبرامج المستخدمة وذلك مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص فقط على مصادرة الأجهزة والبرامج المستخدمة فقط، وأغفل مصادرة الرسائل الموجهة للجريمة من المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري حيث أن العبارة " المستخدمة" الواردة في نص المادة 394 مكرر 6 الخاصة بالعقوبات التكميلية تفيد صيغة الماضي وهذا ما نصت

<sup>1</sup> - ابتسام موهوب، المذكرة السابقة، ص 43.

عليها المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على العقوبة التكميلية، وفي فقرتها الثالثة على المصادرة نجد أنها تناولت مصادرة الشيء الذي كان موجها للقيام.<sup>1</sup>

2- إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك وأضاف المشرع شرط علم المالك إذا كان على سبيل المثال الجاني مستأجر للمحل المالك مؤجر له، وبعلم خطورة الأفعال التي يقوم بها الجاني كغلق نادي الأنترنت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم مع علم المالك أو مسير النادي بأفعال التي يقوم بها زبونه.<sup>2</sup>

3- إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من جرائم الاعتداءات الماسة بأنه معالجة المعطيات.

- إن العقوبة التكميلية الواردة في المادة 394 مكرر 06 قانون العقوبات الجزائري غير كافية في مواجهة الحالات العديدة التي يمكن أن يرتكبها الشخص الطبيعي فمثلا تنص المادة على العقوبة التكميلية الخاصة بالموظف العمومي المصرح له بالدخول إلى النظام المعالجة الآلية للمعطيات، لكنه يبتعد في ذلك إلى ارتكاب جرائم أخرى متعلقة بمنظومة المعالجة الآلية.<sup>3</sup>

أما العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بعد إتساع تطبيق عقوبة الغرامة المالية وابتكار عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي قد تضمنت المادة 18 مكرر من القانون العقوبات الجزائري بعد تعديله 2004 أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وأول هذه العقوبات هي الغرامة التي تساوي في مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقررة على الشخص الطبيعي<sup>4</sup> وهذا ما جاء في نص المادة 394 مكرر 4 يعاقب الشخص المعنوي

1 - محمد خليفة، المرجع السابق، ص 219.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 448.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 449.

4 - أمل قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 2008، ص 236.

الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

### المطلب الثاني: الأحكام الخاصة طبقا لقانون 07-18

زيادة على ما سبق ذكره في قانون العقوبات فقد تناول القانون 07-18 بالتجريم مجموعة من الأفعال حاولنا إلمامها والإحاطة بها في أربعة فروع يتعلّق (الفرع الأول) بمخالفة قواعد إجرائية سابقة عن المعالجة أما (الفرع الثاني) فيتعلّق بالجمع الغير مشروع للمعطيات الشخصية وجريمة الانحراف عن الغرض أما في (الفرع الثالث) فتناولنا الجرائم المرتبطة بعمل السلطة الوطنية أما في (الفرع الرابع) تناولنا الجرائم المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

#### الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد إجرائية سابقة عن المعالجة

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الا بعد استيفاء بعض الشروط المسبقة التي تضمنها القانون 07-18 و يتعلّق الأمر ب:  
أولا: جرائم عدم استيفاء الشروط المسبقة:

جرائم عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة وتقع هذه الجريمة عند مخالفة أحكام المواد 7 و 12 و 36 من القانون 07-18 ، حيث ألزمت المادة 7 الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية ومنحت المادة 36 من القانون نفسه حق الاعتراض على ذلك متى توفرت أسباب مشروعة .

كما أوجبت المادة 12 من القانون نفسه أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو ترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ما لم يوجد نص قانوني يستثني عملية معالجة معينة من ذلك.<sup>1</sup>

وعليه فإنه لقيام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية تستلزم بالضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع لمعطيات تخصه، وإذا تعلّق الأمر بمعطيات حساسة فالمبدأ أنه

<sup>1</sup> - المواد 07،12،18،36 من القانون 07-18، يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لا تجوز معالجتها إلا بموافقة الشخص المعني وذلك حسب المادة 18 فقرة 01-18-07 ، وفي الحالة العكسية فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 ، إلا أن المشرع قد نص في نفس المادة على استثناءات يمكن بسببها معالجة معطيات حساسة دون الحصول على الموافقة بشرط أن ترخص بذلك السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية وكذا إذا كانت المعالجة تخص معطيات حساسة صرح بها الشخص علنا بحيث يفهم ضمنا بأنه وافق على معالجتها، كما يمكن أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية الاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، بالإضافة إذا كانت المعالجة تخص المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها الأطباء و بيولوجيون و التي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية أو فحوصات أو علاجات.<sup>1</sup>

وتقع هذه الجريمة عند القيام المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بمعالجتها في غير الأحوال المرخص له قانونا كذلك تقع في الأحوال التي تتم فيها معالجة البيانات بعد انتهاء التصريح أو سحبه ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي:

### 1- الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في المعالجة الآلية للبيانات دون التقييد بالإجراءات المقررة قانونا<sup>2</sup>، حتى وأن لم يترتب على ذلك أي نتيجة إجرامية فالجريمة تعتبر سلوكية لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 07-18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018، ص36.

متوفر على الموقع <http://www.asjp.cerist.dz/en/presentationRevue/72>  
10-05-2019، 15:00.

<sup>2</sup> يوسف عودة، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد16، العدد 29-30، 2017، ص 14.

متوفر في الموقع: <http://mhj.uomstansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/view/230>  
12.05.2019، 20:59.

<sup>3</sup> صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 180.



## 2- الركن المعنوي:

من ثمة فإن الركن المعنوي للجريمة يمكن أن يتخذ صورة العمد إذ يتحقق العمد بتوفر القصد الجنائي العام، وذلك بعلم الجاني بالصفة الإسمية أو الشخصية للبيانات وأن يتوافر لديه العلم أيضا بأن إجراء المعالجة الآلية للبيانات تم دون مراعاة الإجراءات المقررة قانونا.<sup>1</sup>

## ثانيا: العقوبة المقررة لها:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة في المواد من 55 إلى 57 حيث جاء في نص المادة 55 " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 10.0000 دج إلى 30.0000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم إعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الإعتراض مبني على أسباب شرعية".

كما جاء في نص المادة 56 أيضا " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.0000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له".

وجاء في نص المادة 57 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمعالجة المعطيات الحساسة".

<sup>1</sup> - يوسف عودة، الأطروحة السابقة، ص 15.

## الفرع الثاني: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية وجريمة الإنحراف عن الغرض

وسنتاول كل منهما على حدة في مايلي:

## أولاً: جريمة استعمال أساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية:

و يقصد بعملية أن يتمكن الجاني من حصول على معطيات لشخص واحد أو عدة أشخاص إذ تعتبر هذه العملية احدى أبسط أشكال الإعتداء على المعطيات الشخصية.<sup>1</sup> ولهذه الجريمة أركان:

## 1- الركن المادي:

وتقع جريمة جمع المعطيات بطرق غير مشروعة متى تم ذلك دون رضا صاحبها او استخدامها لأغراض غير مخصصة لها و تتحقق هذه الجريمة على رأي في الفقه الجنائي حتى وإن كانت الحكومات هي من قامت بهذه الأفعال مادامت قد حصلت دون سند قانوني أو في غير الحالات التي يصرح بها القانون أو دون أمر قضائي.<sup>2</sup>

ويستوي أن يتم هذا الجمع يدويا أي جمعها في ملفات أو سجلات ورقية مثلا أو تم بطرق آلي إي باستخدام أجهزة معلوماتية ويجب أن تكون تلك المعطيات خاصة بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، رغم أن الشخص المعنوي له أيضا معطيات شخصية يمكن أن تجمع و تخضع للمعالجة مثله مثل الشخص الطبيعي.<sup>3</sup>

و يستوجب القانون لقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة وهو السلوك الإجرامي الذي يجب توافره لقيامها، غير أن مصطلح الطريقة غير المشروعة تكفي وحدها لتتضمن وسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومة، يضاف إليها كل أشكال الإختلاس من الوثائق والسجلات الرقمية أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير مشروع للأنظمة المعلوماتية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عز الدين طباش، المقال السابق، ص30.

<sup>2</sup> - يوسف عودة، الأطروحة السابقة، ص14.

<sup>3</sup> - عز الدين طباش، المقال السابق، ص30.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص31.

## 3-الركن المعنوي:

فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه و إنصرفت ارادته الى جمع البيانات بصورة غير مشروعة أو معالجتها رغم معارضة صاحبها.<sup>1</sup>

## • العقوبة المقررة:

فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة جنحية في المادة 59 بقولها " يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة".

## ثانيا: جريمة الإنحراف عن الغرض:

تقع جريمة تجاوز الغرض أو الغاية من المعالجة لآلية بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي لها.

## 1- الركن المادي:

يتوفر بوقوع النشاط المادي المحقق للإنحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ويراد بالغرض أو الغاية موضوع المعالجة الآلية الهدف الذي يتوخى القائم بالمعالجة الآلية تحقيقه، وهو المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الإلكترونية، وتقتضض هذه الجريمة الحصول على البيانات بصورة مشروعة ويعد النشاط المادي المكون للركن المادي للجريمة متحققا اذا استغل الجاني البيانات الشخصية في الكشف عن مصادر ثروة صاحب البيانات الشخصية أو معرفة مركزه المالي أو شأن له صلة بحياته الخاصة.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن هذه الجريمة فقد أشار المشرع لكل من قام بإنجاز أو بإستعمال المعالجة ويعني ذلك كل الأشخاص الحائزين للمعطيات أي الذين شاركوا في كل مراحل المعالجة من التجميع إلى التنظيم و إلى غاية هؤلاء المعنيين لتصلهم المعالجة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صالح شنين، الأطروحة السابقة، ص 185.

<sup>2</sup> - يوسف عودة، الأطروحة السابقة، ص 15.

<sup>3</sup> - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 98.

وعليه فإن تحديد ما إذا كان فعل الجاني يشكل انحرافاً عن الغرض من المعالجة وذلك بالرجوع إلى الطلب إليها مسبقاً والمحدد فيه الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ويستوي أن يكون الشخص حائزاً على هذه المعلومات بغرض تصنيفها أو نقلها أو أي غرض آخر.<sup>1</sup>

## 2- الركن المعنوي:

في جريمة تغيير الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية صورة القصد الجنائي العام، والذي يقوم بتوافر العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل انحرافاً عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وأن تتجه إرادته نحو ذلك ولا عبء بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو غايته سواء تمثلت في منفعة الجاني أو دفع ضرر عنه أو تحقق مصلحة للغير.

### • العقوبة المقررة:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الانحراف عن الغرض في نص المادة 58 من القانون 07-18 بقولها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تساهل في جزاء هذه الجريمة مقارنة مع باقي الجرائم حيث أعطى السلطة التقديرية للقاضي في توقيع الجزاء سواء بالغرامة أو بعقوبة الحبس.

## الفرع الثالث: جرائم مرتبطة بعمل السلطة الوطنية

أولاً: تضطلع السلطة الوطنية حسب ما حدده القانون بموجب المادة 49 من القانون 07-18 بجملة من المهام من بينها السهر على مطابقة ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون وضمان عدم إنطواء استعمال التكنولوجيات الإعلام والإتصال على أخطار إتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والخاصة، ومنح تراخيص وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي والترخيص

<sup>1</sup> - عز الدين طباش، المقال السابق، ص 53.

ينقل المعطيات نحو الخارج في حال كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كافة للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تضع لها هذه المعطيات حسب، ما تنص عليه المادة 44 من القانون 07-18، و تقديم اقتراحات من شأنه تبسيط و تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات، وتطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة وإصدار عقوبات إدارية والعديد من المهام الأخرى.<sup>1</sup>

وعليه فإن الأعمال التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية لمهامها مما يجعلها جريمة معاقبا عليها، إذ جرمت المادة 61 الفقرة أولى فعل الاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان ويعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة إلى كشف المخالفات وأدلتها، سواء كان هذا الاعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الإلكترونية.<sup>2</sup>

كما يجرم أيضا فعل رفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، و كذا تجريم فعل إرسال معلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجل في المعالجة عندما تطلبها السلطة الوطنية، وكذا عدم التحلي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات بإعتبار أن أي لبس أو غموض قد يؤدي بأعضاء السلطة الوطنية إلى الوقوع في الغلط، إضافة إلى تجريم الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الإتصالات الإلكترونية غير أن هذه الجريمة لا ترتكب إلا في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبارها تخص أشخاص معينين في مجال الإتصالات الإلكترونية.<sup>3</sup>

أما فيما يخص الركن المعنوي فهو كباقي الجرائم يشترط فيها القصد القيام بمختلف هذه الأعمال التي من شأنها عرقلة عمل السلطة الوطنية.

<sup>1</sup> - محمد العيداني، يوسف زروق، المقال السابق، ص 123.

- مادة 44 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>2</sup> - عز الدين طباش، المقال السابق، ص 48.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 49.

## الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

بعد دراستنا لإلتزامات الشخص المسؤول عن المعالجة قام المشرع الجزائري بتجريم الأعمال والتجاوزات التي يقوم بها بمناسبة أداء مهامه.

أولاً: جرم المشرع الجزائري كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض التي جاءت بها المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون، فالرفض يعبر عن عدم قبول المسؤول عن المعالجة طلبات ممارسة تلك الحقوق ولم يذكر المشرع شكله سواء صدر شفها أو كتابيا ضمناً أو صريحاً، ولم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق، إذ اتبعه المشرع بعبارة عندما يصدر دون سبب مشروع وبالتالي بالمفهوم المخالف هناك حالات تجيز رفض الإعتراض بتلك الحقوق كما لو طلب الشخص المعني يحمل طابعاً تعسفياً بالشكل الذي نصت عليه المادة 34.<sup>1</sup>

كما جرم المشرع الجزائري خرق لإلتزامات السرية وسلامة المعالجة، وذلك من خلال ضرورة اتخاذ تدابير تقنية كانت أو تنظيمية لمنع اطلاع غير الذين لا يرخص لهم أو تقادي ضياعها، وبالتالي هذه الجريمة تفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت وبالتالي يستوجب حفظها وحمايتها من الإعتداء أو الإلتلاف، إضافة إلى المسؤول عن المعالجة لم يحم بنفسه بالمعالجة، أن يكون حريصاً على اختيار معالج من الباطن الذي يقدم ضمانات كافية لإلتخاذ التدابير الملائمة لضمان سرية المعالجة.<sup>2</sup>

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجرائم فإنها من الجرائم القصدية بحيث يعتمد الجاني رفض إحدى حقوق العلم والإرادة بأن ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع، وكذا علم الجاني بقلّة الحيلة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات ولا فرق ان كان الضرر الذي اصاب المعطيات أو شخص الغير، قد وقع عرضاً أو عمداً أو خطأ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المواد 32، 34، 35، 36، من قانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>2</sup> - عز الدين طباش، المقال السابق، ص 47.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 48.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أشار إلى بعض الأفعال والتي أعطاها الطابع الجرمي كإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة، والسماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية وإيصالها لغير المؤهلين وهي تابعة للشخص المسؤول عن المعالجة.<sup>1</sup>

ثانياً: العقوبات المقررة، أشار المشرع الجزائري لتجريم مثل هذه الأفعال في المواد 61 والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية:..."<sup>2</sup>.

وكذا نص المادة 64 من نفس القانون التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام و الولوج أو التصحيح أو الإعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و 35 و 36 من هذا القانون."

وكذا نص المادة 65 من نفس القانون: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون..."

أما باقي الأحكام المتعلقة بالعقاب فهي تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 07-18 حيث تبلغ العقوبات أقصاها في حال نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقاً للقانون المادة 67 أو كل من إحتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن حسب المادة 68.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك."

- المادة 60 من قانون 07-18 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات الطابع الشخصي".

<sup>2</sup> - المواد 61، 64، 65 من القانون 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>3</sup> - محمد العيداني، يوسف زروق، المقال السابق، ص 129.

كما يكون الشخص المعنوي مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب المادة 70 ، وأجازت المادة 71 تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى إمكانية الأمر بمسح جزء أو كل من المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويجب مصادرة محل الجريمة وإعادة تخصيصه أو تدميره حسب المادة 72، كما عاقبت المادة 73 على محاولة ارتكاب الجرح أنفة الذكر بعقوبة الجريمة التامة وفي حالة العود تضاعف العقوبة حسب المادة 74.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - المواد 70، 71، 72، 73، 74 من القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.



## خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل بالدراسة نطاق ومجال الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، هذه الحماية وإلى وقت غير بعيد كانت تشكل فراغا إلى غاية صدور القانون 07-18 محل الدراسة حيث جاء فيه التأيير القانوني للمعلومات ذات الطابع الشخصي، من خلال ما تضمنه من جملة التدابير الرسمية الموقعة على المعلومات والموافقة المسبقة على معالجتها بالإضافة إلى نوعية المعطيات كما جاء فيه النص على الإجراءات المسبقة على المعالجة، وكذا جملة حقوق الشخص المعني إضافة إلى التزامات المسؤول عن المعالجة.

ومن خلال ما تقدم ذكره نجد أن المشرع استطاع ضبط جملة الجرائم والعقوبات المتعلقة بالإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي في محاولة منه للإلمام بكل مظاهر التعدي على الحق في الخصوصية، على الرغم من الطبيعة المتطورة باستمرار لهذا الموضوع بإعتباره ذو خلفية تقنية تكنولوجية في حالة حركية دائمة.

والملاحظ على أحكام التجريم والعقوبات أنها موزعة بين القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة إلى ما حملته النص الخاص بموضوع الدراسة القانون 07-18 المتعلق بالحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث حاول الإحاطة بكل السلوكات التي من شأنها أن تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وعلى الرغم مما يميز هذا الحقل القانوني من تغيرات مما يجعلنا نقول أن عمل المشرع ما هو إلا البداية كونه سيكون محل التعديل من حين إلى آخر بتغير أبعاد الظاهرة محل التجريم كونها تتم في وسط إفتراضي يستخدم أحدث ما أنتجته تقنية المعلومات التي تتسم بالتطور السريع.

الخصائمه

بعد القفزة التكنولوجية التي شهدتها العالم والتي جعلت من الدول والأفراد يعيشون داخل قرية صغيرة تنتقل فيها المعلومة أو الإطلاع عليها بمجرد كبسة زر ودون الحاجة إلى التنقل للبحث عنها، حيث أصبحت المعلومات بفضل هذه التكنولوجيا لا تتميز بالجمود أو التوقف عند حد معين بل وإنما تخضع للتحديث في كل وقت، غير أن الجانب المشرق لهذا التطور انحرف بفعل مخربين وظفوها في غير مهامها، وذلك من خلال الإعتداءات على الحق في الخصوصية للأفراد ومعلوماتهم الشخصية والتعرض لها من خلال إختراق أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، والتعدي على المعلومات الشخصية للأفراد.

وعليه نتيجة لهذه الخروقات والتعديات قامت الدول بسن قوانين من أجل الحد من التلاعب بمعلومات الأفراد، وبالتالي إنتهاك حياتهم الخاصة التي وصلت إلى التهديد والإبتزاز، ومن بين هذه الدول الجزائر، وذلك من خلال سنها لقانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

فمن خلال معالجتنا لهذا الموضوع تطرقنا الى ماهية المعلومات ذات الطابع الشخصي بإعتبارها جزء حديث يضاف لمفهوم الحياة الخاصة على الرغم من أن تقديم تعريف للحياة الخاصة في حد ذاته أمر عسير وصعب لاختلاف مضمون هذه الحياة، واختلاف نطاقها وخصوصيتها من فرد لآخر فهناك من يجعل حياته عسيرة، وهناك من هو على النقيض تماما، حيث يجعل حياته كتابا مفتوحا وكل هذا يختلف من مجتمع إلى آخر، وعليه لم يتفق الفقه على تعريف واضح لها بل عرفها كل حسب ايدولوجيته الخاصة، وهو الأمر الذي دفع المشرع للإحجام على الولوج فيه.

كما تطرقنا الى تعريف المعطيات وذلك بمدلوليها سواء كانت بيانات، أو في حالة ما إذا كانت معلومات وأهم الفروق بينها وكيفية التمييز بين المفهومين في المجال المعلوماتي.

كما تطرقنا إلى الإعتداءات على المعلومات ذات الطابع الشخصي التي لم تسلم من مختلف الإنتهاكات سواء قديما أو في صدر التكنولوجيا بمختلف صورها التي جعلت الإعتداء عليها يسيرا ومتوفرا للكبير والصغير سواء كان عن قصد أو غير قصد، للتشهير أو للاستفزاز، حيث صارت المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد متاحة عبر الأنظمة

المعلوماتية وعبر الحواسيب كبنوك للمعلومات والأنترنيت خاصة، وأن الأمان في مثل هذه الشبكات يمكن أن يكون معدما مما يسهل من عمليات القرصنة أو الولوج لبيانات الشخص وبالتالي انتهاك حرمة حياته الخاصة والإعتداء على معلومات الشخص بمختلف صورها.

وعند هذا الحد تبرز أهمية البحث عن نطاق ومجال الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي خصوصا بعد توجه الحكومة لرقمنة الوثائق، هذه الحماية وإلى وقت غير بعيد كانت تشكل فراغا الى غاية صدور القانون 07-18 محل الدراسة حيث جاء فيه النص على التأطير القانوني للمعلومات ذات الطابع الشخصي، من خلال ما تضمنه من جملة التدابير الرسمية الموقعة على المعلومات والموافقة المسبقة على معالجتها، بالإضافة إلى نوعية المعطيات كما جاء فيه النص على الإجراءات المسبقة على المعالجة، وكذا جملة حقوق الشخص المعني إضافة إلى إلتزامات المسؤول عن المعالجة، وهنا إستطاع المشرع ضبط جملة الجرائم والعقوبات المتعلقة بالإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي في محاولة منه للإلمام بكل مظاهر التعدي على الحق في الخصوصية، على الرغم من الطبيعة المتطورة بإستمرار لهذا الموضوع بإعتباره ذو خلفية تقنية تكنولوجية و في حالة حركية دائمة.

والملاحظ على أحكام التجريم والعقوبات أنها موزعة بين القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة إلى ما حمله النص الخاص بموضوع الدراسة القانون 07-18 المتعلق بالحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث حاول الإحاطة بكل السلوكات التي من شأنها أن تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعلى الرغم مما يميز هذا الحقل القانوني من تغيرات مما يجعلنا نقول أن عمل المشرع ما هو إلا البداية كونه سيكون محل تعديلات من حين إلى آخر، نتيجة التطورات المتلاحقة في مجال تقنية المعلوما واتساع أبعاد هذه محل التجريم.

وعليه فمن خلال هذه الدراسة المتواضعة وصلنا الى النتائج التالية:

- تعتبر فكرة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة فكرة مشتركة بين مختلف التشريعات غير أن نطاقها وخصوصيتها يختلف من دولة الى أخرى.

- كرس المشرع الجزائري الحق في الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية من خلال القانون 07-18 ليوسع من عناصر الحق في الحياة الخاصة المكفولة دستوريا، بشكل يضمن حمايته واحترامه في زمن التكنولوجيا.
- تعتبر النصوص المدرجة في قانون العقوبات بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نصوص تحمي هذه الأنظمة بحد ذاتها من الإعتداء عليها من طرف الغير، دون التطرق إلى الإعتداء الذي يمكن أن يقع من طرف المسؤول عن المعالجة.
- لقد جاء قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كنص خاص مكملًا لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- يعتبر مسلك المشرع الجزائري محمودا مسائرا في ذلك مختلف تشريعات العالم إلا أنه في الوقت نفسه يحمل معه تحديا كبيرا للوقوف في مختلف أوجه الإعتداءات الماسة بالحق في الخصوصية، مما يستوجب على المشرع الجزائري أن يكون دائما على أهبة الإستعداد لتحديث نصوصه التجريبية والعقابية على ضوء ما يسفر عنه التطور التقني والتكنولوجي.

وعليه إرتأينا إثراء و مساهمة في الموضوع تقديم التوصيات التالية:

- البعد عن المركزية في المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية من خلال إبتكار أجهزة ذات أنظمة محلية يسهل معها التعامل في المعطيات وكذا حمايتها.
- توسيع نشر الاجتهادات القضائية الجزائرية والبحوث العلمية، في مجال تجريم الإعتداء على الحق في الخصوصية بالآليات الحديثة، حتى يتسنى للباحثين الحصول على المعلومة الكافية لإعداد بحوث علمية جزائرية خالصة، وحتى مقارنتها بنظم أخرى يؤهل الباحثين على تقييم أداء التجربة مما يدفعها إلى التطور.
- توسيع التكوين في المجال التقني المعلوماتي للمختصين وحتى لدى الفاعلين على التشريع والقضاة والقانونيين وكل من يهمهم الموضوع للتحكم في الجانب التقني ومسايرة التطور.

- انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل المتعلقة بتقنية معالجة المعطيات.
- محاولة وضع برامج أمان فعالة وخاصة لأنظمة المعالجة الآلية من قبل مختصين وتجديدها باستمرار والتمكن منها.
- الإسراع في إصدار المرسوم التنفيذي الخاص بتشكيلة وتنظيم السلطة الوطنية لمباشرة مهامها.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1- النصوص والقانونية

أ- القوانين:

- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية العدد 47، 2009.
- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، 2015.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، 2016.
- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27، 2018.
- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34.

ب- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2- المؤلفات:

- ابن منظور، ولسان العرب ، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة، والنشر، بيروت، 2000.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر ، 2008.
- أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة" في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية والإدارية جامعة الدول العربية، مصر، 2013.



- أسامة أحمد المناعسة وجمال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والأنترننت- دراسة تحليلية مقارنة-، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1994
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- حسن الجندي، ضمانات حرمة الحياة في الإسلام، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- رشدى محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012.
- ريموند واكس ترجمة ياسر حسن، الخصوصية، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، طبعة الأولى، 2013.
- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2011.
- سهيل محمد العزام، الوجيز في جرائم الأنترنت، الطبعة الأولى، دائرة مكتبة الجامعة الأردنية، 2009
- شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية(دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية)، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 2015.
- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2016
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع تطبيق على القانون الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار ستات للنشر والبرمجيات، مصر، 2000.

- محمد خليفة، الحماية الجنائية للمعطيات الحاسب الآلي، في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمود أحمد قرعان، الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2017
- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
- مفتاح محمد ديب، معجم المصطلحات وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات، دار الدولية للنشر، القاهرة، 1995.
- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، مركز الوطني للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008
- ناتلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية ( الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دستور الجمهورية الفرنسية، دستور الولايات المتحدة الأمريكية)، الطبعة الأولى، سلسلة القانون ( نصوص قانونية ومواثيق)، لباد، 2007 .
- نعيم مغيب مخاطر المعلوماتية والأنترنـت-المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها دراسة في القانون المقارن-، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان.
- نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والأنترنـت على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة، منشورات حلبي، لبنان، 1998 .
- نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،الطبعة الثانية، 2010
- هلاي عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلومات على ضوء اتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

- يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت، دار العدالة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

- يونس عرب، دور الحماية الخصوصية في تشجيع الادمج بالمجتمع الرقمي 2، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات بنادي المعلومات العربي، 2002، الأردن

### 3- الأطروحات:

- الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016 نوقشت 2017/05/24

- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014

- عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2011-2012.

- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة-لا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة .

- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

- عفاف خديري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، رسالة دكتوراه ، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017-2018.

- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، منشورة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016

- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، دار الفكر العربي، مصر.

4- المذكرات:

أ- المذكرات الماجستير

1- رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة في مجال الكمبيوتر، مذكرة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد.

2- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، الجزائر.

3- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2006/2007.

ب- المذكرات الماستر

1- ابتسام موهوب، جرائم الماسة بأنظمة معالجة آلية المعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عربي بن مهدي، أم البواقي.

2- حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، بمكناس، المغرب، السنة الجامعية 2017-2018.

3- خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016-2017.

5- المجلات:

1- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، مصر، 1984.

2- حسام الدين كمال الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عددان الأول و الثاني، 1990.

3- مفيدة مبارك، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 13.

6- المواقع الإلكترونية:

- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"، العدد الثالث، سوريا، دمشق، 2013، ص430. متوفر على الموقع

[http //sopac.cndp.madoc\\_num.phpexplnumid=159](http://sopac.cndp.madoc_num.phpexplnumid=159)

- عز الدين طباش، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 07-18 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018، ص36. متوفر على الموقع <http://www.asjp.cerist.dz/en/presentationReveue/72>

- محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، مخبر اصلاح النظام الدستوري و متطلبات الحكم الراشد، جامعة الجلفة تاريخ النشر 20-12-2018، ص119. متوفر على الموقع

[https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73171:](https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73171)

- يوسف عودة، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 16، العدد 29-30، 2017، ص 14. متوفر على الموقع:

<http://mhj.uomstansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/view/230>

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15-01-1432 هـ الموافق 21-12-2010م. متوفر على الموقع:
- <http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d9a-288bac.pdf> 57 1f
- ابن منظور، ولسان العرب ، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة، والنشر، بيروت، 2000، ص 80. متوفر في موقع:
- <https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%84%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%AF%D8%A7%D8%D8%B7-%D8%D9%81-pdf%D8%B1B9%D8%A7>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. موجود على الرابط:
- <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، انظر الموقع:
- [www.tihrc-qa.org/uploads/2014/01/pdf](http://www.tihrc-qa.org/uploads/2014/01/pdf)
- امين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويقري، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع تحت عنوان " الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية ، الإنسانية و الطبيعية"، 17-18 يوليو- تموز - 2018 - اسطنبول - تركيا. متوفر على الموقع:
- <http://kmshare.net/isac>
- يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، ص 1 متاح في الموقع:
- [http://tootshamy.com/9543#top=0&pid=\\_search&cat\\_.php?album\\_displayimage](http://tootshamy.com/9543#top=0&pid=_search&cat_.php?album_displayimage) [media\\_display](#)
- الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإجرام المعلوماتي بودابست 2001 منشورة على الموقع:

[www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014\\_2019/documents/libe/dv/7\\_conv\\_budapest\\_/7\\_conv\\_budapest\\_fr.pdf](http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/libe/dv/7_conv_budapest_/7_conv_budapest_fr.pdf)

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

**I. Les ouvrage :**

- GUY Braibant La protection des droit individuels au regard du développement In : Revue internationale de droit compare Vol 23 N°4, Octobre-décembre 1971.

# فهرس المحتويات



# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية المعلومات ذات الطابع الشخصي
07	المبحث الأول: مفهوم المعلومات ذات الطابع الشخصي
07	المطلب الأول: مفهوم الحياة الخاصة
08	الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة
08	أولاً- التعريف اللغوي
09	ثانياً- التعريف التشريعي
11	ثالثاً- التعريف الفقهي
15	ثانياً- التعريف السلبي للحياة الخاصة
16	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة
16	أولاً: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية
18	ثانياً: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية
21	المطلب الثاني: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي
22	الفرع الأول: تعريف البيانات والمعلومات
22	أولاً: تعريف المعلومات
23	ثانياً: تعريف البيانات
25	الفرع الثاني: المقارنة بين البيانات والمعلومات
25	أولاً: أوجه الإختلاف بين المعلومات والبيانات
26	ثانياً: العلاقة بين المعلومات والبيانات
27	المبحث الثاني: الإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي
28	المطلب الأول: الوسائل المستعملة في الإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي
29	الفرع الأول: أثر إستخدام الحاسوب كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية

## فهرس المحتويات

- 29 أولا: القدرة الفائقة للحواسيب الآلية على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات
- 30 ثانيا: إمكانية إحتواء بنوك المعلومات ببيانات غير دقيقة
- 31 ثالثا:إساءة جمع البيانات واستخدامها في غير الغرض المخصص لها
- 32 الفرع الثاني: أثر الأنترنت على البيانات الشخصية
- 33 أولا: الأنترنت كأكبر وسيلة لجمع و معالجة المعلومات الشخصية
- 35 ثانيا: عجز شبكة الأنترنت على ضمان الحد الأدنى لحماية المعلومات
- 36 المطلب الثاني: صور الإعتداء المعلوماتي على البيانات ذات الطابع الشخصي
- 37 الفرع الأول: الإطلاع
- 37 أولا: الإطلاع المجرد
- 38 ثانيا: الإطلاع بقصد الإفشا
- 40 الفرع الثاني: التهديد أو الإبتزاز
- 41 الفرع الثالث: الإحتفاظ بنسخة
- 42 خلاصة الفصل
- 43 الفصل الثاني : نطاق الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي
- 44 المبحث الأول: التأطير القانوني للمعلومات ذات الطابع الشخصي
- 44 المطلب الأول: التدابير الرسمية الموقعة على المعلومات ذات الطابع الشخصي
- 44 الفرع الأول : معالجة البيانات
- 45 أولا: أشكال المعالجة:
- 46 ثانيا: طرق المعالجة
- 46 الفرع الثاني: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات
- 49 الفرع الثالث : الإجراءات المسبقة عن المعالجة
- 49 أولا: التصريح :
- 51 ثانيا : الترخيص:

## فهرس المحتويات

52	المطلب الثاني: حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة
52	الفرع الأول: حقوق الشخص المعني
53	أولاً: الحق في الإعلام
54	ثانياً: الحق في الولوج والحق في التصحيح
55	ثالثاً: الحق في الاعتراض ومنع الإستكشاف المباشر
56	الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة
56	أولاً: سرية وسلامة المعالجة
59	ثانياً: معالجة المعطيات الشخصية من مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني وفي مجال الإتصالات الإلكترونية:
60	ثالثاً: نقل المعطيات إلى دول أجنبية
61	المبحث الثاني: الجرائم والعقوبات المتعلقة بالإعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي
61	المطلب الأول: الأحكام العامة طبقاً لقانون العقوبات
61	الفرع الأول: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
61	أولاً: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات
64	ثانياً: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي
67	ثالثاً: جريمة التعامل في معطيات غير المشروعة
69	الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على كل جريمة من جرائم المعطيات
69	أولاً: عقوبة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع
69	ثانياً: عقوبة جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي
70	ثالثاً: عقوبة جريمة التعامل في المعطيات الغير مشروعة
70	رابعاً: العقوبات التكميلية
72	المطلب الثاني: الأحكام الخاصة طبقاً لقانون 18-07
72	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد اجرائية سابقة عن المعالجة
72	أولاً: جرائم عدم استيفاء الشروط المسبقة
47	ثانياً: العقوبة المقررة لها

## فهرس المحتويات

75	الفرع الثاني: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية وجريمة الإنحراف عن الغرض
75	أولاً: جريمة استعمال أساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية
76	ثانياً: جريمة الإنحراف عن الغرض
77	الفرع الثالث: جرائم مرتبطة بعمل السلطة الوطنية
79	الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي
82	خلاصة الفصل
83	الخاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
94	فهرس المحتويات

## ملخص الدراسة:

إن الحق في الخصوصية حق مملوك لكل فرد وتحت عليه الإتفاقيات والمواثيق الدولية وتنظمه القوانين.

لذا سعت العديد من التشريعات الوضعية و من بينها التشريع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية واسعة النطاق، عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية، التي حددت الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال الدستور، و كذا نصوص خاصة لتحمي جزئيات هذا الحق المتمثل في البيانات الشخصية المعالجة آليا.

غير أنه تبعا لأهم هذه النصوص، يمكن القول أنها لا توفر الحماية اللازمة و الكافية للشخص أو الفرد صاحب المعطيات المعالجة آليا نتيجة للتطور السريع الحاصل في مجال التقنية، وكثرت المختلسين والمقرصنين لذا يجب على المعنيين بالمعالجة والمشرعين مواكبة هذا التطور وتحديث قوانينهم، حيث يلاحظ قصور هائل في حماية البيانات الشخصية خصوصا في البيئة العربية، حيث مازالت تناقش في ظل القواعد العامة وليس هناك قوانين واضحة محددة تنظمها.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد قام بخطوة جريئة بسن هذا القانون والتفتح أمام الرقمنة، غير أن الواقع العملي لا يزال بعيدا نتيجة لعدم صدور المرسوم التنفيذي الخاص بتشكيلة ومهام السلطة الوطنية المسؤولة عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.